وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص :قانون إداري

بعنوان:

سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار

إعداد الطالب :

صيفي عمار

بلعيساوي عزالدين

إشراف الأستاذ:

هدفي بشير

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لحمر نعيمة	استاذ محاضر ا	رئيسا
هدفي بشير	استاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
بدايرية يحي	استاذ مساعد ا	ممتحنا

السنة الجامعية 2018_2019

الكلية لا تتحمل اي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة

يقول عماد الدين الاصفهاني :

" إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتابا إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد ذاك لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك ذاك لكان أجمل وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ".

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا على توفيقي لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور هدفي بشير على احتضانه لهذه المذكرة ،و على نصائحه و توجيهاته لي طيلة إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور موسى نورة ، و الأستاذ الدكتور بدايرية يحي على قبولهما مناقشة هذه المذكرة ، و تحملهما عناء قراءاتها ، فلهما مني عظيم شكـــــري و امتناني. و في الأخير لا يفوتني أن أتقدم بالشكر و العرفان لكل من ساعدني في إعداد هذا البحث

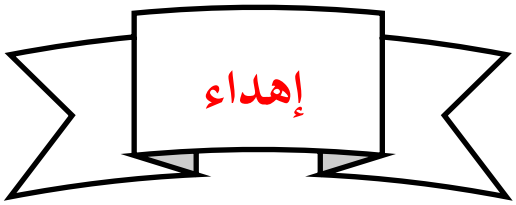

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع :

ـــ إلى أعز وأغلى شخص فقدته في حياتي ، أبي الغالي " رحمة الله عليه ".

ـــ إلى من أحيا برؤياها ، و أتمنى أن أنعم برضاها ، أمي الحبيبة .

ـــ إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إخوتي و أخواتي الأعزاء .

ـــ إلى زوجتي التي وفرت لي كل الظروف المواتية لإنجاز هذه المذكرة .

ـــ إلى أبنائي و بناتي الأعزاء .

ـــ إلى الأساتذة و الأستاذات الأفاضل .

ـــ إلى الزملاء و الزميلات .

ـــ إلى كافة عمال وموظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ـــ العربي التبسي ـــ تبسة على رحابة صدورهم وحسن معاملتهم .

قائمة بأهم المختصرات

1ـ باللغة العربية :

د . ب . ن :دون بلد النشر

د . د . ن : دون دار النشر

د. س .ن : دون سنة النشر

د . م . ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ص : الصفحة

ط : الطبعة

ع : العدد

ق . إ . م : قانون الإجراءات المدنية

ق. إ . م . إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2ـ باللغة الفرنسية :

P :page

مقدمة

إن القواعد القانونية الواضحة المعنى لا تحتاج إلى تفسير ولا يجوز تأويلها إلى مدلول غير مدلولها الواضح لكن نجد في نصوص بعض القواعد القانونية عدم وضوح المعنى أو نقص أو غموض لا يمكن فيها تطبيق هذه الحالات المبهمة مما يتطلب تفسيرا لها لتحديد المعنى وفقا لقواعد و أسس يبنى عليها ، فالتفسير هو بيان الحكم القانوني الأمثل الذي يفهم من النص لتطبيقه على النزاع المعروض على القاضي.

الأصل أن دعوى التفسير في الجزائر إبان مرحلة الإحتلال الفرنسي نشأت على يد القضاء الإداري في فرنسا ، هكذا ظهرت دعوى التفسير خلال مرحلة تطبيق نظرية الوزير القاضي أي في مرحلة الإدارة العامة هي الإدارة القاضية ، وهي مرحلة وجود الإدارة دون قضاء وبعد صدور قانون 16 ـ 24 ـ 1790م الذي قرر مبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء.

و استمرت هذه المرحلة حتى صدر قانون 1972/05/24 الذي أنشأ قضاء إداريا ذا سيادة و هو القضاء الإداري ليختص بالنظر و الفصل في المنازعات الإدارية و تفسير وتطبيق قواعد القانون الإداري .

ففي مرحلة الإدارة العامة هي الإدارة القاضية و تطبيق نظرية الوزير القاضي ظهرت دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية فكان عندما يدفع بالغموض والإبهام في أعمال وتصرفات إدارية قانونية أثناء النظر و الفصل في دعوى قضائية عادية مدنية – تجارية أصلية ، أمام جهات القضاء العادي تتوقف جهات القضاء العادي عن عملية النظر والفصل في الدعوى العادية الأصلية ، و تحيل مسالة تفسير الأعمال الإدارية القانونية على الجهات الإدارية المختصة في ذلك الوقت ، باعتبار أنها مسألة من المسائل الأولية ، و على أساس إحترام قواعد الإختصاص و مبدأ الفصل بين الإدارة العامة و القضاء العادي .

و بعد قيام الثورة الفرنسية و بموجب المادة 13 من قانون 24/16 اوت 1790 ، و تطبيقا للقاعدة الشهيرة أي أن التفسير الحقيقي و الصحيح للتصرف لا يمكن أن يتحقق إلا من طرف صاحب أو مصدر التصرف .

و بعد صدور قانون 1872/05/24 الذي حول مجلس الدولة الفرنسي و المحاكم الإدارية بالمديريات و المقاطعات إلى جهات القضاء الإداري بات مستقل عن سلطات الإدارة العامة أولا ومستقل عن جهات القضاء العادي ثانيا ، أصبحت دعوى التفسير تتحرك وترفع بطريق الإحالة القضائية أمام مجلس الدولة و كان في بداية الأمر يشترط لقبول دعوى التفسير أمام مجلس الدولة شرط القرار السابق ثم تم التراجع عنه .

ثم في المرحلة الثانية أصبحت دعوى التفسير تتحرك و ترفع مباشرة بالطريق المباشر أي دون إستعمال طريق الإحالة القضائية ، و ذلك بعد أن ظل القضاء الإداري لمدة طويلة يرفض قبول دعوى التفسير المرفوعة إليه مباشرة على أساس أنه ليس جهة أو جهازا إستشاريا و لم تقبل دعوى التفسير التي ترفع مباشرة إلا إبتداء من أحكام مجلس الدولة الفرنسي الصادرة في 1875 – 1889 م ، و بعد صدور المرسوم رقم 53– 1169 والصادر بتاريخ 28 نوفمبر1953 و المتعلق بتنظيم إختصاصات وعلاقات المحاكم الإدارية بالمديريات ومقاطعات ما وراء البحـــــار، عرفت دعوى التفسير تطورا جديدا، حيث أصبحت من إختصاص المحاكم الإدارية إبتدائيا ويطعن في أحكامها بالإستئناف والنقض أمام مجلس الدولة بباريس هذا كأصل عام ، و هناك بعض الإستثناءات .

أما قبل صدور المرسوم المذكور أعلاه ، فان الإختصاص القضائي بدعوى التفسير كان محجوزا لمجلس الدولة الفرنسي ، و أن دعوى التفسير في الجزائر تثار وتتحرك وترفع أمام مجلس الدولة الفرنسي في باريس، و لكن بعد صدور هذا المرسوم المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية بوهران ، الجزائر، قسنطينة . أصبحت هذه المحاكم تختص بدعوى التفسير في الجزائر و ذلك كدرجة أولى و يطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض أمام مجلس الدولة بباريس و تطبق في ذلك قواعد النظام القانوني الذي يحكمها في فرنسا .

تبنت الجزائر بعد الاستقلال دعوى التفسير الإداري في نظامها القانوني و القضائي فنصت و أكدت على وجود نصوص قانونية كثيرة ، وتنظيم جهة الإختصاص القضائي بها ، ابتداء من نص المادة 24 الفقرة 05 من قانون 1963/06/18 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا في الجزائر ، هذه المادة التي يقرر بعض الخبراء القضائيين أنها

نفس الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم رقم 53 ـ 1169 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1953 في فرنسا والمذكور سابقا .

لكن لم يتطرق الأمر 278/65 المؤرخ في 11/16/ 1965 و المتضمن التنظيم القضائي إلى ذكر دعوى التفسير الإدارية عندما نص في المادة 05 منه على إنتقال الإختصاصات من المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية أما الأمر 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل بموجب الأمر 77/69 و الأمر 80/71 و القانون 86/01 فقد نصت المادة 274 منه على وجود دعوى التفسير الإدارية و حددت الجهة المختصة بها .

تنظر الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى إبتدائيا و نهائيا في .. الطعون بتفسير هذه القرارات ..... التي تكون المنازعات فيها من إختصاص المجلس الأعلى و جاء القانون رقم 23/90 المؤرخ في1990/08/18 لينص و يؤكد مرة أخرى على وجود دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري و يعدل من قواعد الإختصاص القضائي بها ، حيث أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تختص بدعوى تفسير القرارات الصادرة من السلطات الإدارية اللامركزية و يطعن في أحكامها أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة بخصوص القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فدعوى التفسير من إختصاص مجلس الدولة .

1- أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية موضوع هذا البحث فيما يلي:

1 ـ إن التفسير عمل يسبق التطبيق وعليه يتعذر على القاضي تطبيق القاعدة القانونية قبل تفسيرها خاصة إذا كانت ذات مدلول غامض من الصعب الإعتداد إليه .

2 ـ تتحكم عملية التفسير في مدى تطبيق القاعدة القانونية ومجال إمتدادها ، فإذا فسرت بمفهوم واسع مثلا فإنها ستحوي بين ثناياها وقائع كثيرة ، وخلاف ذلك إذا تم تفسيرها تفسيرا ضيقا محدودا فإنها ستقتصر على وقائع دون أخرى وهذا طبعا يكون حسب الألفاظ التي يستعملها المشرع .

3 ـ إن التفسير وإن كان بحسب وجهة نظر كثير من رجال الفقه يقتصر على التشريع إنطلاقا من فكرة أن القواعد التشريعية عادة ما تأتي بأسلوب مختصر قد يؤثر على فهم المعنى المقصود إلا أنه قد يمتد لتفسير قواعد العرف بل و أحكام القضاء .

2- أسباب اختيار الموضوع :

يعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

تكمن الأسباب الذاتية في إهتمامنا ورغبتنا في البحث في مجال سلطة القاضي الإداري في تفسير القرارات .

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أن ما كتب في موضوع سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار كان إما بصورة محددة جدا أو مقتصرة على جانب دون الآخر أو بصورة مبعثرة ، مما يعطي البحث في هذا الموضوع فرصة لتسليط الضوء ومحاولة دراسة كل الجوانب التي يثيرها هذا الموضوع .

3- الإشكالية :

وبغرض الوقوف على أهمية هذا البحث وتحقيق أهدافه طرحنا الإشكالية التالية :

ـ ماهي الحدود التي يتقيد بها القاضي الإداري في تفسير القرار ؟

ومن هذه الإشكالية يمكن طرح بعض الأسئلة الفرعية و التي تتمثل في :

ـ ماهي قواعد تفسير القرار الإداري ؟

ـ ماهي سلطات القاضي في تفسير القرار الإداري ؟

4- منهج البحث :

لقد اتبعنا في إنجاز هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج الوصفي بغرض الوصول إلى الهدف منه و المتمثل في الإجابة على إشكالياته المحددة ، وكذلك للإحاطة بكل جوانبه بموضوعية وشيء من التحليل المعمق، وهذا بعرض نصوص قانونية متعلقة بموضوع بحثنا و تحليلها والتعليق عليها ، للكشف عن مدى فعاليتها ، وإلقاء الضوء على جوانب الضعف والقصور فيها.

5- أهداف البحث :

كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة قواعد و أسس تفسير القرار الإداري ، كما تهدف أيضا إلى تبيان الحدود التي يتقيد بها القاضي في تفسير القرار الإداري .

6- الدراسات السابقة :

وجدنا بالنسبة للدراسات السابقة المذكرات التالية:

- الأولى للباحثة ابتسام فاطمة الزهراء ، بعنوان دور القاضي الاداري في انشاء القاعدة القانونية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري المعمق ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان دفعة 2015_2016.
- الثانية للباحثة وفاء بو الشعور، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة عنابة دفعة 2010_2011.

7- صعوبات البحث :

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات و المعوقات خلال قيامنا بدراسة هذا الموضوع ، حيث يظهر ذلك جليا في قلة المراجع و الأبحاث الجزائرية في مجال تفسير القرارات ، إضافة إلى أن أغلب المراجع الموجودة تتناول في دراستها موضوع التفسير كعنصر من عناصر البحث وليس كدراسة متخصصة.

8 ــ خطة البحث

وللإجابة على الإشكاليات والتساؤلات المطروحة سابقا وبإتباع المنهج المناسب لهـــــــذه الدراسة قسمنا هذا العمل إلى فصلين رئيسيين ، تناولنا في الفصل الأول : ماهية تفسير القرار الإداري والذي قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول :. مفهـــوم التفسير القضائي ، وفي المبحث الثاني :. المبادئ الأساسية لدعـــوى التفسير الإدارية ، والمبحث الثالث :. تمييز دعوى التفسير الإدارية عن أشهر الدعاوى الإدارية الأخرى .

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه : الإطار الموضوعي لتفسير القرار الإداري وقد قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى التفسير الإدارية. وفي المبحث الثاني :. الحالات الموسعة لسلطة القاضي الإداري في تفسير القرار ، وفي المبحث الثالث : الحالات المقيدة لسلطة القاضي الإداري في تفسير القرار.

الفصل الاول :.

ماهية تفسير القرار الإداري

المبحث الاول: مفهوم التفسير القضائي.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لدعوى التفسير الإدارية.

المبحث الثالث: تمييز دعوى التفسير عن الدعاوى الإدارية الأخرى.

تعتبر دعوى التفسير من الدعاوى الادارية التي تناولها المشرع بالذكر والنص منذ قانون الاجراءات المدنية الأول لسنة 1966 و إلى غاية صدور القانون الإجرائي الثاني لسنة 2008 .

إن من الطبيعي القول أن القاعدة القانونية تتميز بجملة من الخصائص منها أنها عامة ومجردة ، و من ثم فإن تطبيقها على الحالات الخاصة أمر تعترضه صعوبات كثيرة إذ ينبغي قبل تطبيق النص الوقوف على المعنى الحقيقي له ، أي الكشف عن مضمونه ومقصد المشرع من خلاله ، فإذا فسرت القاعدة القانونية بمفهوم واسع فإنها ستحوي بين ثناياها وقائع كثيرة ، وخلاف ذلك إذا تم تفسيرها تفسيرا ضيقا محدودا فإنها ستقتصر على وقائع دون أخرى.

و لدراسة وبيان كيفيات اضطلاع القاضي المختص بدعوى التفسير الإدارية بوظيفة وعملية التفسير لاكتشاف المعنى الحقيقي والصحيح والخفي في التصرف الإداري ، أو الحكم القضائي الإداري المطعون أو المرفوع فيه بالغموض والإبهام والحكم به ، وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لحجية الشيء المحكوم به ، لتوضيح ذلك يتطلب المنطق المنهجي تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الاول : مفهوم التفسير القضائي.

المبحث الثاني : المبادئ الاساسية لدعوى التفسير الادارية.

المبحث الثالث : تمييز دعوى التفسير عن الدعاوى الادارية الاخرى.

المبحث الأول: مفهوم التفسير القضائي

لتحديد مفهوم التفسير القضائي للتصرفات القانونية، لابد من التعرض والتركيز لتعريف التفسير القضائي، مذاهبه وموقف المشرع الجزائري منها ، حالاته ووسائله ، و مجالاته.

المطلب الأول: تعريف التفسير القضائي

التفسير القضائي هو التفسير الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في القضايا المعروضة عليهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهـــم ويقومون بهذا العمل دون حاجة لأن يطلب منهم الخصوم ذلك ، لأن التفسير من صميم عمل القضاة.

إن التشريعات التفسيرية لا تحدث إلا نادرا، فإنه خلاف ذلك تماما نجد التفسير القضائي يحدث دائما لأن القاضي لا يمكنه أن يطبق القانون قبل تفسيره.[1]

فالتفسير عمل سابق للتطبيق كما رأينا، وإذا كان عمل المشرع يتمثل في سن القواعد التشريعية، وأن هذه القواعد تتسم بطابع العمومية والتجريد، فإن دور القاضي يتمثل في إنزال الوقائع المعروضة عليه وإسقاطها على قواعد القانون وهي عملية يتخللها جهدا شاقا، فليس من السهل ربط الوقائع بحكم القانون ،لأن القاضي تعترضه عوائق كثيرة أخرى كاختلاف حكم القاعدة القانونية الواحدة بين النص العربي والنص الفرنسي هذا فضلا عن الأخطاء المادية التي لازمت كثيرا من القواعد القانونية.[2]

أولا :التفسير في معناه العام الجاري

التفسير في معناه العام الجاري هو عملية عقلية منطقية لعمل من أعمال المعرفة أي العملية الذهنية والروحية التي تستهدف المعنى الذي يحمله اصطلاح معين ،أو قاعدة قانونية محددة.

---

[1]– عمار بوضياف ، المدخل في العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون ، ط 2 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص 221.

[2]– سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، منشأة توزيع المعارف ، الإسكندرية ، ص 222.

كما يعني التفسير في معناه العام الجاري: "بأنه عملية ذهنية منطقية ، تؤدي بإتباع قواعد علمية إلى تحقيق غرضه الذي يختلف باختلاف حالة النص، وذلك لاستنباط حكمه لتطبيقه على الحالة الواقعية".

وعناصر المعنى العام والجاري للتفسير هي:

- ❖ إن التفسير هو عملية ذهنية منطقية هدفه تحديد واستنباط المعنى الحقيقي والصحيح لاصطلاح محدد او لقاعدة قانونية معينة.
- ❖ وجود اصطلاح أو قاعدة قانونية مطلوب استنباط واستخراج معناها.
- ❖ أما التفسير في معناه الاصطلاحي فيعرف تعريفا واسعا وتعريف ضيقا وفنيا.[1]

ثانيا: التفسير في معناه الواسع

التفسير في معناه الواسع هو:. "عملية تتعلق بنية وإرادة المعرفة تقوم بها سلطة مختصة بهدف تخصيص وتجسيد المعطيات القانونية الموجودة ، وذلك لاستنباط قاعدة أو مجموعة قواعد تطبق على علاقات أو مراكز أو تصرفات محددة ".

ثالثا : التفسير في معناه الضيق

أما التفسير في معناه الضيق والفني فهو: ." إجراء منهجي تستطيع بواسطته سلطة مختصة أن تستنبط من حكم أو مجموعة أحكام غامضة قاعدة أو عنصرا من عناصر القاعدة الواجبة التطبيق"، و يتكون المعنى الاصطلاحي للتفسير من العناصر والمقومات التالية :

- ❖ إن التفسير هو عملية ذهنية.
- ❖ إن التفسير يستهدف استخراج المعنى أو المضمون الحقيقي والصحيح لاصطلاح معين أو لقاعدة معينة.
- ❖ إن التفسير يعني وجود اصطلاح أو قاعدة مطلوب اكتشاف واستخراج المعنى أو المحتوى الذي يتضمنه كل منهما.
- ❖ إن التفسير يقضي وجود سلطة عامة مختصة تضطلع به[2].

---

[1]– عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، (د ط) ، دار الطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2002 ، ص 108 .

[2] ـ عمار بوضياف ، الرجع السابق ، ص 219 .

- ❖ إن التفسير يتضمن سلطة و إرادة الحكم والأمر والتقرير .
- ❖ إن التفسير يقتضي وجود حكم أو أحكام غامضة ومبهمة تتطلب التفسير.

وأهداف عملية التفسير للنصوص والتصرفات القانونية هي:

أولا: تحديد اكتشاف المعنى الحقيقي والصحيح والسليم للقاعدة القانونية أو التصرف القانوني وذلك بكافة وسائل التفسير والمناهج المعتمدة في العملية التفسيرية.

ثانيا: تدعيم وتكميل النص القانوني (القاعدة القانونية أو التصرف القانوني) إذا ما شابه الإيجاز والاقتضاب.

ثالثا: رفع التناقض القائم بين أحكام القاعدة القانونية أو القواعد القانونية أو بين أحكام التصرف القانوني وذلك بترجيح حكم على آخر إذا ما لزم الأمر ذلك.[1]

رابعا: تكييف وملاءمة القواعد القانونية والتصرفات القانونية مع ظروف الحال والواقع بعناصره وجزئياته المتغيرة ، وتخصيص وتجسيد القواعد القانونية والتصرفات وتقريرها لتصبح قابلة للتنفيذ ومن خلال مقومات وعناصر وأهداف التفسير يمكن تحديد معنى التفسير القضائي بإضافة عنصر صفة وطبيعة السلطة القضائية التي تضطلع بالتفسير فهكذا يمكن التقرير بأن التفسير القضائي هو تلك العملية العقلية المنظمة والمحكومة بقواعد وأساليب منهجية وعلمية تضطلع بها سلطة قضائية مختصة وطبقا للشروط والشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا، بهدف تفسير تصرف قانوني معين أو قاعدة أو قواعد قانونية محددة، وذلك بواسطة اكتشاف واستنباط المعنى أو المضمون الحقيقي والصحيح للتصرف القانوني أو القاعدة القانونية محل العملية التفسيرية، والحكم بذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به وترتيب النتائج والآثار القضائية والقانونية اللازمة والمطلوبة وهذا هو معنى التفسير بصورة عامة والتفسير القضائي بصورة خاصة[2].

[1] ــ عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص 157 .

[2] ــ أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 156 .

المطلب الثاني: مدارس التفسير القضائي وموقف المشرع الجزائري منها

يقوم القاضي الإداري عند فصله في النزاع المعروض عليه بتفسير القاعدة القانونية قبل تطبيقها إذا كانت غامضة أو غير واضحة، فوجدت عدة مدارس للتفسير لها نظريات و اتجاهات مختلفة في كيفية تفسير القانون، وتختلف نظريات واتجاهات هذه المدارس على أساس اختلاف مذهب كل مدرسة عن الأخرى بخصوص أصل القانون وأساسه ، و بخصوص دور المشرع في وضع القواعد القانونية وكذا بخصوص نطاق قواعد التشريع[1].

لقد كان للفقه كعادته إسهامات كثيرة في تذليل الصعاب للقضاء بغرض الكشف عن أسرار النصوص وخفاياها، وتجسد عطاؤه في مدارس أربعة كانت لكل واحدة نظرتها الخاصة بشأن تفسير النصوص ، نوجز مضمون كل نظرية فيما يلي:

أولا : مدارس التفسير القضائي:

أ ــ نظرية الالتزام بالنص (مدرسة الشرح على المتون)

يرى أصحاب هذه النظرية أن دور المفسر يجب أن لا يتجاوز النص إذ يلزم فقط بالكشف عن نية المشرع ومقصده ساعة وضع النص، وهو ما يستطيع الوصول من خلال الألفاظ الواردة في القاعدة القانونية.

ولقد انطلقت هذه النظرية من فكرة أن المشرع يحسن جيدا استعمال الألفاظ وتوظيفها في مكانها الطبيعي فإذا اعترض سبيل المفسر فقهيا كان أم قاضيا أي تعارض بين نصين فينبغي البحث باستفاضة وعمق في التشريع لمعرفة حدود وموضوع كل قاعدة لوحدها، لأنه من المحتمل أن يكون أحد النصين قاعدة والآخر استثناء منها، فلا يجب أن ينسب التناقض للمشرع ، وإذا كان النص غامضا وجب البحث في روح التشريع بالاعتماد على وسائل أخرى ولو كانت خارجية كالأعمال التحضيرية والتمعن أيضا في مختلف الظروف المحيطة لميلاد النص بهدف رفع هذا الغموض[2] ، وإذا تعذر على المفسر الكشف عن

[1]- ابتسام فاطمة الزهراء، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق ،أبو بكر بلقايد جامعة تلمسان ، سنة 2015 – 2016 ، ص 17.

[2] ــ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 227 .

الإرادة الظاهرة من خلال الألفاظ الواردة في النص تعين عليه البحث في الإرادة المفترضة للمشرع وذلك باللجوء إلى اعتبارات العدالة والمصلحة التي تكون قد وجهت هذه الإرادة إلى إصدار هذا التشريع . كما يلجأ أيضا إلى استخدام قواعد المنطق الشكلي لاستخلاص الأحكام من النصوص باعتماد طريق القياس مثلا.[1]

ورغم ذلك فقد تعرضت هذه المدرسة إلى عيوب بدأت تظهر بحلول القرن العشرين، وما صاحبه من سرعة وتطور وتعقد الحياة العامة والخاصة وبروز فلسفات ومذاهب اجتماعية واقتصادية وسياسية وقانونية، ومناهج وطرق وأساليب هيمنت على مسار الحياة في كافة المجالات.[2]

ومن بين العيوب التي وجهت إلى هذه المدرسة:

ـ جعلت التشريع المصدر الأول للقانون أو أصل القانون، ومن المعروف أن هناك مصادر أخرى تستقي منها القاعدة القانونية ، وحصر القانون الوضعي في التشريع يجعل قواعد القانون عملا حكميا محضا و يصبح عمل القاضي عملا آليا هو الكشف عن قصد المشرع ، وتتمسك هذه المدرسة بشكل القانون والمظاهر والصياغة ، وتصرف النظر عن البحث والتعمق في تحليل طبيعة القانون وأساسه وحصر القانون في التشريع وفي نية المشرع وقصده يحول دون تطور القانون، إن نظرية هذه المدرسة تؤدي إلى تحنيط دور القضاء في التفسير، بحيث تجعل القاضي يطبق ويفسر القانون بصورة جامدة مطلقة تتنافى حتما مع متغيرات الحياة وروح العدالة ومناهج الحياة العلمية الحديثة والمعاصرة.

ـ إن فكرة الإرادة المفترضة للمشرع والتي نادى بها أصحاب هذه النظرية فكرة قد ينجم عن استخدامها عمليا أن ينسب للمشرع ما لم يقله، وبذلك تحمل النصوص والأحكام ما لم تحمل، ورغم هذه الانتقادات يظل دور هذه المدرسة بارزا في الكشف خاصة عن طريق التفسير في حالات النص الغامض.[3]

---

[1] ـ سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون (د ط) ،جسور للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ص 752 .

[2] ـ توفيق حسين فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، (د ط) ، مؤسسة الثقافة الجامعية 1992 ، ص157 .

[3] – عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 228.

ب ــ المدرسة التاريخية

ظهرت المدرسة التاريخية في كل من ألمانيا وفرنسا ، ثم بدأ إشعاعها ينتشر في بقية أنحاء العالم بدرجات مختلفة.

فالقانون في نظر هذه المدرسة وليد البيئة الاجتماعية ، وليس صحيحا أنه نتيجة التفكير والإرادة الإنسانية الواعية ، فالقانون كائن حي ينشأ مع الشعب و ينمو و يتطور مع تطور هذا الشعب فالقانون روح الشعب.[1]

تقتصر وظيفة المشرع على ملاحظة تطور القانون في ضمير الجماعة ، وأن تقنيين القانون في مجموعة دائمة يتعارض مع تطوره ويفرض عليه الجمود ومن ثم فلا يجوز حبسه في نصوص حتى لا يمنعه من التطور الحر التلقائي.

لذلك فإن القاضي عند قيامه بالتفسير وفقا لأنصار هذه المدرسة لا يتجه إلى البحث عن نية المشرع عند وضع النص، ولكن إلى التعرف على هذه النية حتى و لو وضع المشرع النص في ضوء الظروف الحاضرة وقت التفسير، أي أنه يجب عدم البحث عن إرادة المشرع الحقيقية أو المفترضة ، وإنما يجب البحث عن إرادة المشرع المحتملة التي كان من المحت مل أن يتجه إليها حتى و لو وضع النص في ظــل الظروف المحيطة بالمفسر وقت التفسير

وإذا كان لهذه المدرسة فضل التنبيه إلى ضرورة مواكبة التفسير لحاجات المجتمع، حيث يؤدي مذهبها في التفسير إلى اكتساب النصوص التشريعية مرونة تجعلها قادرة على مواجهة ظروف المجتمع الجديدة.

ومع ذلك فلم تسلم هذه النظرية من العيوب فالقانون وفقا لهذه المدرسة ، يتكون دون أي جهد أو كفاح أو تفكير، بل ينساب في هدوء ويتطور وينمو كاللغة ، ولكن الواقع يخالف ذلك إذ كثيرا ما يكون القانون نتيجة كفاح متواصل[2] ، فأي قانون جديد يمس

[1]- محمد سعيد جعفور ، مدخل إلى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، ج1 ، ط 19، دار هومة ، الجزائر، ص 295.

[2] ــ ابتسام فاطمة الزهراء ، رسالة سابقة ، ص 13 .

المصالح الفردية في القانون القديم ، مما يستوجب أن يكون هنا ككفاح بين الماضي والحاضر، وتأريخ القانون حافل بأنواع الكفاح و مثال ذلك إلغاء الرق و حرية العقائد و الملكية العقارية، ثم إن هذه المدرسة تلغي التفكير الإنساني فـيتوج به الإصلاح القانوني، فالقانون لا يمكن أن يصلح ذاته، وأخذ عليها أيضا أنها تؤدي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يؤدي مذهبها في التفسير إلى الاعتراف بحق القاضي في تعديل النصوص أو تغييرها وإحلال قواعد جديدة محلها، وهذا يعني عدم الالتزام بالتشريع من جانب القاضي، وهو أمر خطير لا يتصور التسليم به[1].

ج ــ المدرسة العلمية أو مدرسة البحث العلمي الحر

نشأت هذه المدرسة على يد " **فرنسوا جني** "الذي دعا إلى ضرورة تطبيق مضمون هذه النظرية، وذلك في كتابه "**منهجية التفسير والمصادر في القانون الخاص الفرنسي**" في طبعته عام1899، وعام1954، وشايعه بعد ذلك الفقه في مختلف الفروع والتخصصات القانونية مثل: القانون العام، القانون الخاص، في كل من فرنسا وبلجيكا، جاءت هذه المدرسة كاتجاه وسط بين المدرستين السابقتين، فنظرة هذه المدرسة في التفسير تقوم على أساس البحث عن إرادة المشرع مع عدم إغفال العوامل المختلفة التي تساهم في تكوين القاعدة القانونية.

يتكون القانون من وجهة نظر " **فرنسوا جني**" من عنصرين وهما العلم والصياغة ، وأن العوامل المكونة لجوهر القاعدة القانونية عنده ، أنّ المادة الأولية للقانون يمكن الوصول إليها عن طريق العلم ، وهذه المادة الأولية تتكون من أربعة أنواع من الحقائق هي :

- ❖ الحقائق الواقعية أو الطبيعية.
- ❖ الحقائق التاريخية.
- ❖ الحقائق العقلية .
- ❖ الحقائق المثالية [2].

[1] ــ محمد سعيد جعفور ، المرجع السابق ، ص 295 .

[2] ـ حسن كثيرة ، المدخل إلى القانون ، (د ط) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (د س ن) ، ص 403 .

فكل هذه العناصر المكونة للعلم هي التي تمد القانون الوضعي بتوجيهات عامة إلا أنها غير واضحة، لذلك فإن "**فرنسوا جني**" يقرر أن تكمل هذه التوجيهات حتى يمكن أن يكون لها الأثر الفعال بصياغتها في قالب عملي حتى تصلح للتطبيق، فهذا العنصر لا يتعلق بجوهر القاعدة القانونية، ولكنه يتعلق بالشكل ويدخل في نطاق الفن التشريعي.

يرى " **فرنسوا جني**" أنه يجب على القاضي إذا لم يجد حكما في التشريع ينطبق على الحالة المعروضة عليه ، فلا يجوز البحث عن الإرادة المفترضة للمشرع كما ذهبت مدرسة الشرح على المتون ، بل ينبغي التسليم أن التشريع لا يتضمن حلا لهذه الحالة ويتعين البحث في المصادر الرسمية الأخرى للقاعدة القانونية ، فإن لم يجد القاضي قاعدة لحكم الحالة المعروضة عليه في المصادر الأخرى، فلا يبقى إلا إتباع البحث العلمي الحر"[1]، ويقصد بذلك الرجوع إلى جوهر القانون، أي المادة الأولية التي يتكون منها بما تشتمل عليه من حقائق طبيعية وتاريخية وعقلية ومثالية ، وهي التي يستلهمها القاضي ليضع القاعدة القانونية ليطبقها على الحالة المعروضة في حالة عدم وجود نص تشريعي ، فالقاضي سلطته مقيدة بأصول فنية وعملية ليست مطلقة ، ويشيد الفقه بسلامة الأساس التي تقوم عليه المدرسة العلمية، فهي تعتد بإرادة المشرع الحقيقية ، بما يؤدي إليه ذلك من الاحتفاظ بالاحترام الواجب لهذه الإرادة، حيث يتخلف النص التشريعي يجب الرجوع إلى المصادر الرسمية الأخرى ، فإذا لم توجد قاعدة في هذه المصادر وجب الرجوع إلى جوهر القانون لاستلهام القاعدة القانونية.2

د ــ المدرسة الغائية (الوظيفية والاجتماعية)

مضمون المدرسة الغائية (الوظيفية والاجتماعية) في التفسير، تفسر القانون والتصرفات القانونية تفسيرا واقعيا واجتماعيا حيا وحقيقيا، فلابد من البحث في نية وغاية المشرع من وضع القانون أو القاعدة القانونية المحتملة في ظل الظروف الاجتماعية

[1]– حسن كثيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 403.

[2]– عصمت عبد المجيد بكر ، مجلس الدولة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 207.

السائدة وقت تطبيق القانون، وليس الاعتماد على إرادة هذا المشرع الحقيقية أو المفترضة وقت سن القانون تكون قد انفصلت عن ظروف وأحوال واقع الحياة العامة وقت تطبيق القانون.

بالرغم من أنه أخذ على هذه النظرية أنها تخل باستقرار القانون ورتابته، إلا أن مزاياها من حيث تكملة القانون وسد الثغرات والفجوات الموجودة فيه بفعل تغير الزمن والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية ، كما أنها تكسب القانون والتصرفات القانونية مقومات وعناصر الواقعية ، والمرونة، والفعلية ، والعدالة ، والمنطق.

وقد كان لمذهب هذه المدرسة دور كبير وحيوي في بناء العديد من النظم والنظريات القانونية الأكثر واقعية، ومرونة ، وعدالة، وإنسانية، ولا سيما في ميدان القانون الجنائي، ونظرية الظروف المشددة ونظرية الظروف المخففة مثلا، وفي مجال التشريعات الاجتماعية والقانون والقضاء الإداريين.[1]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من النظريات السابقة

نصت المادة الأولى من القانون المدني على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، وإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

ومنها يتضح أن المشرع تأثر بمدرسة الشرح على المتون لأنها (أي المادة) ألزمت القاضي بتفسير النص تفسيرا لفظيا، وإذا لم يستطع الاهتداء لمفهوم النص بالنظر لألفاظه تعين عليه البحث عن روح النص أو فحواه.

[1]– رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1983، ص331.

إلا أن المشرع وإن بدا في المادة المذكورة متأثرا بمدرسة الشرح على المتون، خاصة في الفقرة الأولى [1] إلا أن ذلك اقتصر فقط على الإرادة الظاهرة للمشرع والتـــــي

يستلهمها القاضي سواء من ألفاظ النص أو معناه وهو ما عبر عنه المشرع بفحوى النص، فليس للقاضي أن يبحث في الإرادة المفترضة كما ذهبت إلى ذلك مدرسة الشرح على المتون، بل يتقيد بالنص لفظا وروحا، ويبدو تأثر المشرع أيضا بمدرسة البحث العلمي الحر ، وهذا ما يتضح من الفقرة الثانية والثالثة من المادة المذكورة ، حيث سلم المشرع بظاهرة قصور التشريع على معالجة كل الوقائع ووضع مصادر أخرى احتياطية يلجأ إليها القاضي في حالة عدم وجود نص في التشريع معترفا له في الفقرة الأخيرة بالاجتهاد وفق ما تقتضيه مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

المطلب الثالث: حالات ووسائل التفسير القضائي

يقصد بحالات التفسير الأسباب التي تجعل القاضي الإداري يبحث عن التعرف على معنى النص المراد تفسيره، وتتمثل هذه الأسباب في بعض المشاكل التي تتسم بها النصوص القانونية ، التي تلحقها بسمة عدم الوضوح ، التي يستدعي الوقوف على قصد وضعها ، أما وسائل التفسير فهي الأدوات التي يستعين بها القاضي لبلوغ مقصده ، وهو مغزى النص الذي ينبغي تفسيره[2].

أولا: حالات التفسير القضائي

إذا كان النص القانوني غامضا أو غير واضحا فإن القاضي يضطر قبل تطبيقه إلى الاستكشاف عنه والإحاطة بمعناه ، إذ قد يكون معيبا إما لوجود خطأ به أو لغموض

[1] ـ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 230 .

[2]– عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 184 .

صياغته أو لنقص في عباراته، أو لتعارض في أحكامه، ويمكن الإشارة إلى هذه الحالات على النحو التالي[1]:

1-الخطأ : قد يكون ماديا مرده خطأ مادي غيّر مفهوم النص، وقد يكون قانونيا أو ما أطلق عليه البعض بالخطأ المعنوي .

ومن أمثلة الخطأ المادي ما نصت عليه المادة 429 مدني بقولها: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه" فالنص العربي ورد فيه خطأ عبارة الحجز عليه عوض الحجر عليه ولكل لفظ مدلوله ومفهومه، ورجوعا للنص الفرنسي نجده إستعمل عبارةinterdiction أي بمعنى الحجر وهو أصوب وما نصت عليه المادة 814 مدني النص العربي بقولها: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا" فالنص العربي أطلق لفظ الكتابة دون تحديد أو تخصيص وهذا الإطلاق قد ينجر عنه إدخال كل من العقد الرسمي والعقد العرفي.

في حين إقتصر النص الفرنسي على العقد الرسمي، وما نصت عليه المادة 310 مدني بقولها: "تتقدم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والسماسرة والأساتذة والمعلمين...إلخ" ، فالنص العربي ذكر تسعة طوائف بينما النص الفرنسي ذكر أربعة عشر طائفة فورد فيه أيضا ذكر " الجراحون وجراحو الأسنان والقابلات والمهندسون المعماريون والمربون " لذا يرى الدكتور **علي علي سليمان** أنه يجب إعتماد النص الفرنسي كأصل، ولم يتم تصحيح هذا الخطأ حتى آخر تعديل للقانون المدني في 20 جويلية 2005[2].

وما نصت عليه المادة 17 من قانون الجنسية قبل تعديلها بموجب الأمر بقولها: "ويصبح الأولاد القصر مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالديهم".

[1]- محمد حسين ، الوجيز في نظرية القانون ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986 ، ص 90.
[2]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص235.

فالنص العربي استعمل لفظ والديهم مما قد يفهم منه أن المشرع قصد الوالدين معا. وأستعمل النص الفرنسي عبارة والدهم وهو الصحيح.[1]

ونصت المادة 454 من القانون المدني: " القرض بين الأفراد يكون دائما دون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك ".

وذكر لفظ (نص) الواردة في المادة خطأ ، لأن التجريم موجه للأفراد وليس للمشرع فله أن يخالف كما فعل في المادة 330 مدني.

وقد يغير الخطأ المادي من المعنى المراد من النص ، وخير مثال على ذلك مما ورد في المادة 689 من القانون المدني:

" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها عند الاقتضاء ، وشروط عدم التصرف فيها" فالنص العربي حين أقحم لفظ (عدم) غير المعنى كلية وأصبح آخر النص يناقض أوله والصحيح هو عند اقتضاء التصرف فيها.[2]

ومثال الخطأ القانوني ما ورد في نص المادة 22 من القانون المدني التي جاء فيها : " في حالة تعدد الجنسيات يعلق القاضي الجنسية الحقيقية " فهذا النص خاص بالقانون الشخصي الذي يجب تطبيقه بصدد شخص له جنسيتين أو أكثر .

فعلى القاضي في هذه الحالة أن يطبق الجنسية الفعلية ، التي يرى أن هذا الشخص مرتبط بها أكثر من غيرها ، كأن يقيم أكثر في ترابها ، وأدى الخدمة العسكرية فيها ... " فاللفظ العربي يحدث إيقاعا معينا في الذهن، لأنه بمجرد سماع كلمة الحقيقة

---

[1]– علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، (د ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، (د س ن) ، ص 217.

[2] - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 236، 237.

يتبادر للذهن أن الشخص حصل على الجنسية الثانية مثلا بطريق التزوير، والحال أن النص يعني الجنسية الواقعية ، ويفترض في الجنسيات جميعا أن تكون سليمة ، ولم يتغير اللفظ في تعديل 2005.[1]

2- حالة الغموض: يكون النص غامضا أي مبهما إذا كان أحد ألفاظه أو مجموع عباراته يحتمل التأويل ، بأن يكون له أكثر من معنى ، بحيث يتعين على القاضي و هو يفسر النص قصد تطبيقه، أن يختار من المعاني التي يراها أقرب إلى مقصود المشرع.[2]

3- حالة النقص: يكون النص ناقصا إذا أغفل المشرع ذكر لفظ أو ألفاظ لا يستقيم النص دونها، أو إذا سكت المشرع عن إيراد حالات كان يلزم ذكرها، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي تكملة النقص لتطبيق النص، ومثال ذلك المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اكتفى المشرع بأن يشمل التكليف بالحضور اسم المدعي ولقبه، اسم ولقب المدعي عليه، وطبيعة الشخص المعنوي وممثله القانوني، ومقره ، وتاريخ الجلسة ، وبيانات المحضر القائم بالتبليغ ، ليغيب مع هذا كله عنصر في غاية من الأهمية ألا وهو الجهة القضائية المطلوب الوقوف والمثول أمامها.

4_ حالة التعارض: يقصد بالتعارض وجود تناقض بين نصين قانونيين يحمل كل منها حكما يخالف الآخر، حيث يستحيل الجمع بينهما، و التعارض قد يكون بين نصوص تشريع واحد، وقد يكون بين نصين تشريعيين أو أكثر.

أ- **التعارض بين نصين من تشريع واحد:** إذا كان التعارض بين نصين من تشريع واحد، فإنه إذا لم يمكن الوصول الى التوافق بينهما، يجب على القاضي اختيار أحد النصين، و ذلك بإهدار أحدهما وإعمال الآخر[3].

ب- **التعارض بين نصين من تشريعين مختلفين:** إذا كان التعارض واقعا بين نصين من تشريعين مختلفين، فإن التفسير حينئذ تحكمه القواعد الآتية:

---

[1] – علي علي سليمان، المرجع السابق ، ص 195.

[2] – أنظر نشرة القضاء ، ص 247

[3] - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 239 .

❖ **التعارض بين نصين تشريعين مختلفين متساويين في القوة**

في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يفعل أحد الأمرين:

الأول: أن يعتبر أحد النصين عاما فيطبقه كأصل عام، ويعتبر الثاني خاصا فيواجه به حالات خاصة يستثنيها من هذا الأصل إعمالا للقاعدة المعروضة " الخاص يقيد العام المساوي له، أو الأدنى منه في القوة".

الثاني: أن يعتبر النص الأحدث ناسخا و ملغيا للنص الأقدم ، إعمالا للمبدأ القاضي بأن التشريع اللاحق يلغى التشريع السابق المساوي له أو الأدنى منه في القوة.

❖ **التعارض بين نصين من تشريعين مختلفين متفاوتين في القوة**

إذا وقع تعارض بين نصين من تشريعين مختلفين يتفاوتان في القوة، فإنه يجب على القاضي أن يراعي حينئذ مبدأ تدرج القواعد القانونية تفرض عليه ترجيح أعلى قاعدة[1].

ثانيا :. وسائل التفسير القضائي.

هي الأدوات التي يستعين بها القاضي للتعرف على مغـزى النص الذي بصدد تفسيره ، فمتى كانت صياغة النص واضحة وكان معناه جليا، فإن دور القاضي حينئذ يقتصر على تطبيق النص دون تأويله ، إذ لا اجتهاد مع وضوح النص، وعليه فإن مسألة وسائل التفسير تنصرف إلى النص المعيب المتمثل في إحدى حالات التفسير التي عرضناها فيما سبق، و تنقسم وسائل التفسير إلى نوعين: داخلية و أخرى خارجية.

1-وسائل التفسير الداخلية

حيث يعمد القاضي في هذه الحالة إلى التفسير في حدود مدلول النص القانوني دون اللجوء الى ادوات ووسائل خارجية كالمقارنة بين نصين، ويعتبر تفسير النص القانوني بالاستعانة بالاستنتاج من مفهوم الموافقة و من مفهـوم المخالفة ومن أهم وسائل التفسير الداخلية:

أ-الاستنتاج من مفهوم الموافقة : يقصد به إعطاء واقعة مسكوت عنها حكم واقعة أخرى منصوص عليها ،لاتحاد العلة في الواقعتين، ويطلق على الإستنتاج بهذه الطريقة

[1] - ابتسام فاطمة الزهراء ، رسالة سابقة ، ص 15 .

مصطلح القياس، الذي يقوم على فكرة أن ما يتشابه من مسائل في خصائصه الأساسية يجب أن تحكمه قاعدة واحدة ، و هو نوعان قياس عادي و قياس من باب أولى.[1]

- **القياس العادي:** هو إعطاء واقعة غير منصوص على حكمها الحكم الذي ورد به النص في واقعة أخرى لتساوي الواقعين في علة هذا الحكم، إذ أن الحكم يوجد حيث توجد علته.
- **القياس من باب أولى:** يتحقق هذا النوع من القياس حيث توجد حالة منصوص على حكمها، و تكون علة الحكم متوافر بشكل أوضح و أظهر في حالة أخرى غير منصوص عليها ، فيثبت لها الحكم من باب أولى.

ب_ الاستنتاج من مفهوم المخالفة

يعني التفسير بواسطة الإستنتاج بمفهوم المخالفة، إعطاء حالة غير منصوص عليها حكما عكس الحكم في حالة منصوص عليها، بسبب إختلاف العلة في الحالتين، أو لأن الحالة المنصوص عليها هي جزئية من جزئيات الحالة غير المنصوص عليها، حـــيث أن استقلالها وإنفرادها بحكم يستخلص منه أنها تنفرد بهذا الحكم دون غيرها من الجزيئات الأخرى، فتخصيص حكم حالة أو حالات معنية بذاتها أو بذواتها يستوجب بالمنطق تطبيق عكس هذا الحكم على الحالة أو الحالات الأخرى التي يشملها هذا الحكم، ويمكننا أن نعبر عن الإستنتاج من مفهوم المخالفة بالمقولة التالية: "كل ما ليس محظورا فـهو مباح" [2].

2-وسائل التفسير القضائي الخارجية:

إذا لم تسعف وسائل التفسير الداخلية لتفسير النص المراد تفسيره سواء كان ذلك بإزالة الغموض الذي يكتنفه أو بتكملة النقص الذي يعتريه، أو بإستبعاد الخطأ أو التعارض الذي يشوبه، وذلك بالإستعانة بطرق الإستنتاج المنطقي المذكورة، فلا مناص أمام القاضي من الرجوع إلى المصادر الخارجية التي يسترشد بهافي سبيل التعرف على قصد المشرع.

[1]- محمد سعيد جعفور ، المرجع السابق ، ص 304.

[2] ـ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 234 .

و يقصد بوسائل التفسير الخارجية ، الوسائل الخارجية عن ذات النص التي يستعين بها القاضي للوقوف على إرادة المشرع الحقيقية، بحيث لا تعتمد هذه الوسائل على تحليل عبارات النص وألفاظه، بل على عناصر خارجية عنه، وتتمثل هذه الوسائل بالرجوع إلى كل من: حكمة التشريع، المصـــادر التاريخية ، و الأعمال التحضيرية [1].

أـ حكمة التشريع: الأصل أن القاضي لا يلجأ إلى حكمة التشريع لتفسير النص القانوني ،إلا إذا كان هناك مبررا ، أما إذا كانت دلالة ألفاظ النص على المعنى قطعية وواضحة بعد عملية التفسير، بحيث يفهم مضمون القاعدة القانونية فهما كاملا، فعلى القاضي الالتزام بالمعنى الذي أستخلص من النص الذي يقصد المشرع من وضع النص القانوني لغاية معينة لتحقيقها وهي التي تطلق عليها حكمة التشريع التي تمثل المصالح التي استهدف المشرع حمايتها، والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي دعت إليه على أن القانون هدفه تحقيق مطالب اجتماعية واقتصادية للجماعة[2].

لذلك على القاضي أن يستلهم الحاجات التي من أجلها وضع النص القانوني لإشباعها ودراستها دراسة عميقة، فالتفسير يبحث مطالب الحياة العملية والحقائق الاجتماعية، وتتغير الحكمة التشريعية مع الزمن، فلا يتعين على القاضي أن يبحث عن السبب الذي دفع المشرع إلى وضع القاعدة وقتئذ، بل يجب أن يبحث عن أساسها العقلي الوقت الذي يفسرها فيه، فالحكمة التشريعية هي القوة الحية المتحركة التي تبعث في النص الحياة ما دام النص قائما، وبذلك يستطيع النص أن يكسب مع الزمن معنى جديد أو ينطبق على حالات جديدة ، هذا المبدأ هو أساس التفسير المتطور[3].

بـ المصدر التاريخي للنص القانوني: لكي يتعرف القاضي على إرادة التشريع، يجب عليه دراسة القاعدة القانونية من حيث أصلها التاريخي ، فمن الضروري لفهم النص القانوني، الرجوع إلى الأصل التاريخي له وهذا يؤدي إلى فهم القاضي مضمون النص فهما عميقا كاملا على أساس وضعه النهائي الذي استقر النص عليه وقت إجراء تفسيره.

---

[1] ـ رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ، ص 186 .

[2] – عصمت عبد المجيد بكر ، المرجع السابق ، ص 220.

[3] – ابتسام فاطمة الزهراء ، رسالة سابقة ، ص 27.

ج-الأعمال التحضيرية:

يقصد بالأعمال التحضيرية مجموعة الوثائق الرسمية التي أعدت أثناء إعداد التشريع، و مناقشات الهيئات أو اللجان التي قامت بتحضيره و بإعتماده، ولهذه الوثيقة قيمة كبيرة في التعرف على نية المشرع ، ليس بالنسبة إلى ما نص عليه التشريع ، بل أيضا بالنسبة إلى ما لم ينص عليه التشريع بشرط أن لا يؤدي الأمر إلى الخروج عن أحكام القانون أو مخالفة نصوصه.

الأصل في النصوص القانونية ألا تفسر عباراتها بما يخرج عن معناها أو بما يؤول إلى الالتواء عن سياقها أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها، وبمجاوزتها الأعراض المقصودة منها ، والمحكمة حين تعمل سلطتها في التفسير القضائي للنصوص فإن ذلك يقتضي عليها ألا تعزل عن إرادة المشرع، بل عليها أن تستظهر هذه الإرادة مستعينة في ذلك بالأعمال التحضيرية الممهدة لها سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها مثل ما دار عند مناقشة القانون في اللجان الفنية المختصة ،أو عاصرتها وذلك كله للوقوف على إرادة المشرع [1].

و في الأخير يمكن القول رغم الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري المفسر للنص، فإنه رغم أهميته لا يبتعد عن النص، حيث لا يزال النص قائما عن الحكم يؤكد القاضي على استناده إليه، فالحل الذي نطق به القاضي لا يرده القاضي لنفسه حيث يختفي المفسر و يبقى النص و معناه الناتج من عملية التفسير منتسبون لمصدره الأصلي.

كالمعتاد فالمفسر الذي يتلاشى عمله المنجز الذي لا يكون قائما على التحفة المترجمة التي لا تندرج ضمن اختصاصاته [2]

و هذه هي المهمة الدنيا للقاضي الإداري ، و في هذه الحالة لا يمكن القول

[1] ـ خليل حسن قتادة ، شرح النظرية العامة للقانون الجزائري ، ط 4 ، د ، م ، ج ، الجزائر ، 2005 ، ص 182 .

[2]- Rene chapus . droit administratif general . 1988 . p . 54.

بأن القضاء قد أنشأ قاعدة قضائية بالمعنى الفني لهذا المصطلح ، ما دام أن سلطته في التفسير تختلط هنا بالنص المفسر.

عندما يمكن استخلاص حل للنزاع من قانون غير متحرر الى حد كبير او في تسويته فالقاضي الاداري يلعب دور القاضي القضائي والقاضي الدستوري الذي قام بتفسير هذا النص.

ففي هذه الحالة ليست هناك حاجة الى انشاء قاعدة قانونية وهنا يتم الخلط بين سلطة تفسيره وسلطة النص المفسر لكن القاضي الاداري غالبا ما يقوم بتبرير ذلك[1].

و بناء على ذلك توجب علينا التركيز أكثر على وظيفة الاجتهاد، بإعتباره إنشاء للقاعدة القانونية بصريح العبارة.

المطلب الرابع : مجالات التفسير في المادة الإدارية

من المستقر عليه أن القانون الإداري يحكمه مبدأ المشروعية، الذي يستلزم أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون ، و القانون هنا يأخذ بمدلوله العام أي جميع القواعد الملزمة في الدولة ، وأيا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها التشريع الأساسي ، التشريع العادي ، التشريع اللائحي ، وأيا كان نوع تصرف الإدارة أي سواء كان عملها الإداري (قانونيا – ماديا)[2].

و منه قد يكون محتملا أن يكتنف مدارج الشرعية أي مختلف النصوص القانونية والأعمال الإدارية غموضا يستجوب إزالته .

[1]- Jean rivero . jean waline . droit administratif 21 ed . dalloze . 2006. P . 263.

[2]- سليمان الطماوي ، القضاء الإداري الكتاب 1 ، قضاء الإلغاء ، (د ط) ، الفكر العربي ، 1986 ، ص 21.

اولا: صلاحية القاضي الإداري لتفسير النصوص القانونية

إن القواعد في الدولة متدرجة من حيث قوتها الإلزامية ، فتسمو القواعد الدستورية وما يلحق بها من مبادئ عامة للقانون على كل القواعد القانونية الأخرى ، و تسمو الاتفاقيات الدولية على غيرها من القواعد القانونية ماعدا الدستور طبقا لنص المادة 132 من دستور 1996[1] .

و تسمو القواعد التشريعية على القواعد اللائحية ، طبقا لمبدأ تدرج القوانين أو ما يعرف بالقاعدة المعيارية للفقيه **كلسن** .

أ _ في تفسير القواعد الدستورية .

يقصد بالقواعد الدستورية : " مجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية و التي تبين نظام الحكم في الدولة، و تحدد الحقوق و الحريات العامة للأفراد ، و تقرر الأسس و الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة " .

إن المفهوم الوارد أعلاه و تأسيسا على مبدأ تدرج القواعد القانونية فالسلطة القضائية مخاطبة بالخضوع للقواعد الدستورية و النزول عند مقتضياتها[2].

و من ثم تطبقها و تفسرها إذا ما كانت بحاجة لإزالة إبهام اكتنفها نحو تطبيق هذه القواعد على الوقائع التي تحكمها تطبيقا صحيحا عادلا .

و القواعد الدستورية طالما أنها قواعد قانونية فإنها لا تحيا بمعزل عن القواعد القانونية الأخرى فالقاضي الإداري مختص بتفسيرها مثلما يفعل مع أية قاعدة قانونية أخرى.

ب_ في تفسير الاتفاقيات الدولية .

---

[1]– تنص المادة 132 من دستور 1996 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون " .

[2]– سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، توزيع الفكر العربي ، ط 5، لسنة 1986، ص 57 ومايليها .

ترتيبا على القيمة القانونية للقواعد الاتفاقية الدولية و سموها على القواعد التشريعية ماعدا الدستور طبقا لنص المادة 132 من دستور 1996 ، فان هذه القواعد تكون واجبة التطبيق متى تم التصديق عليها وفقا للشروط و الإجراءات الدستورية .

بالرجوع الى نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 02 /403 المؤرخ في 2002/11/26 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية[1] :

" يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقيات و الاتفاقات و البروتوكولات و التنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها و يدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الاجنبية ، و عند الاقتضاء لدى المنظمات او المحاكم الدولية وكذا الجهات القضائية الدولية ."

من نص المادة اعلاه نفهم ان القاضي الداخلي (الاداري) في الجزائر غير مؤهل لتفسير احكام اتفاقية دولية لكون ذلك مسند لوزارة الشؤون الخارجية (التفسير الحكومي) و هو نفس النص الموجود في القانون الفرنسي .

ثانيا :صلاحية القاضي الاداري لتفسير القواعد التشريعية و اللائحية

يقصد بالقواعد التشريعية تلك القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة أي البرلمان بغرفتيه المجلس التشريعي الوطني و مجلس الأمة هذا من حيث الأصل و رئيس الجمهورية في إطار التشريع بالأمر، أما القواعد اللائحية فهي تلك التي تجد مصدرها في النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل مراسيم ، قرارات ، مقررات ، تعليمات ، منشورات ، و منه نخلص إلى أن تفسير و تطبيق القواعد التشريعية و اللائحية هي اختصاص أصيل ووظيفة اعتيادية مناطة بالقاضي الاداري [2].

ثالثا : صلاحية القاضي الإداري لتفسير الأعمال الإدارية و الأحكام القضائية :

في النظام القانوني الجزائري و بالرجوع إلى النصوص القانونية و لا سيما المادتين 07، 274 من قانون الإجراءات المدنية ، و المادة 09 ، من القانون العضوي 01/ 98 المؤرخ في 98/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة نفهم انه أعطى

[1] ـ صالح أنور ، المسائل الفرعية ، (د ط) ، دار الكتاب ، (د ب ن) ، سنة 1992 ، ص 55 ، 56 .

[2] ـ موسى بودهان ، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري ، مجلة النائب عدد 02 لسنة 2003 ، ص 33.

للقاضي الإداري سلطة لتفسير القرارات الإدارية دون ان يتكلم عن صلاحيته في تفسير العقود الإدارية علما أنها عملا إداريا قانونيا[1] .

أ_ في تفسير القرارات الإدارية

لقد خول المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة تفسير القرارات الإدارية و ذلك بالرجوع الى مضمون نصوص قانون الإجراءات المدنية و تطلعها للمواد 01/07 و 02 و المادة 2/274 منه و المادة 02/09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

ب _ في تفسير العقود الإدارية

باستقراء النصوص القانونية السابقة توصلنا للقول إن للقاضي الاداري الجزائري صلاحية تفسير القرارات الإدارية دون العقود الإدارية و ذلك هو مقتضى المواد 07، 274 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 09 من القانون العضوي 98 / 01 ، ان القاضي الاداري الجزائري أعطى لنفسه صلاحية تفسير العقود الإدارية و أدرج العقود الإدارية ضمن دعوى التفسير الإدارية[2].

ج_ في تفسير الأحكام القضائية الإدارية

الأصل انه لمجرد صدور الحكم القطعي تستنفذ المحكمة التي أصدرته ولايتها فلا تملك العودة في قضائها مرة أخرى و مع ذلك فتفسير الحكم القضائي عندما يطلب من ذات المحكمة التي نطقت به لا يعتبر استثناء من القاعدة لأننا لا نطلب منها تعديل القضاء الوارد في حكمها بل كل ما يطلب منها هو توضيح غموض أو إبهام شاب منطوقها[3]

[1] ـ القانون العضوي 98 ـ 02 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري .

[2] ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 222.

[3] ـ معوض عبد النواب ، الدفوع الإدارية ، (د ط) ، دار الفكر الجامعي ، توزيع دار الكتاب الحديث ، (د ب ن) ، (د س ن) ، ص 325.

المبحث الثاني : المبادئ الأساسية لدعوى التفسير الإدارية

لتحديد مفهوم دعوى التفسير يتطلب المنطق التعرض للدراسة والتحليل والتركيب لعدة عناصر وحقائق تتكامل في تحديد مفهوم دعوى التفسير الإدارية بصورة أكثر دقة ووضوحا . ومن بين هذه العناصر و المقومات و الحقائق :.

- تعريف أو بيان معنى دعوى التفسير الإدارية .
- الأساس القانوني لدعوى التفسير الإداريـــــة .
- خصائص دعوى التفسير الإداريـــــــــــة .
- مكانة دعوى التفسير الإداريـــــــــــــة .

المطلب الأول : تعريف دعوى التفسير الإدارية .

التفسير اصطلاحا: يعني تلك العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج وأساليب وتقنيات علمية محددة بهدف استخراج وبيان معنى صحيح لتصرف قانوني ، أو لقاعدة قانونية أو لاصطلاح معين بصورة واضحة وسليمة .

دعوى التفسير الإدارية يمكن تحديد معناها ، بأنها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة ، وهي أصلا جهة القضاء الإداري في النظم القضائية التي بها نظام القضاء الإداري . وفي النظام القانوني والقضائي الجزائري الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية، والغرفة الإدارية بالحكمة العليا.

ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية ، وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية[1].

وتنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية في حد ود البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام . والكشف والإعلان عن ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به . وتتحرك وترفع دعوى التفسير مباشرة أمام جهة القضاء المختصة أو عن طريق الإحالة القضائية [2].

[1] ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 110 .

[2] ـ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 23 .

من هنا موضوع هذه الدعوى ينحصر في تفسير العبارات الغامضة التي حملها القرار وأشار إليها صاحب المصلحة في عريضة افتتاح الدعوى سواء أمام المحكمة الإدارية أو امام مجلس الدولة حسب طبيعة القرار المراد تفسيره.

إن العبارة متى كانت غامضة مبهمة يفترض أنها تكون محلا لتفسيرات مختلفة وهذا أمر طبيعي[1] .

فتمسك جهة الإدارة بتفسير معين من وجهة نظرها صائبة وسليمة وخلاف ذلك يتمسك صاحب المصلحة بتفسير آخر يخدم مصالحه وإذا تعارضت المصالح فلا مفر من اللجوء إلى القضاء والاحتكام أمامه كجهة محايدة ليعطي التفسير الحقيقي الواجب الاعتماد عليه . وهذا لن يكون من خلال دعوى التفسير .

وينبغي الإشارة أنه ليس القرار الإداري من يتضمن عبارات غامضة بل التشريع أحيانا وكذلك أحكام القضاء مما يضطر معه صاحب المصلحة لرفع دعوى تفسيرية .

ولقد اعترف المجلس الأعلى سابقا ممثلا في غرفته الإدارية وبموجب قرار صادر بتاريخ 7 ديسمبر 1972 بسلطة التفسير ومما جاء فيه : " حيث أن القضاة المعروض عليهم النزاع ليسوا مختصين بتفسير القانون فحسب ، بل أن الاختصاص الممنوح لهم مرتبط بالتفسير الواجب القيام به عندما تكون صياغة القانون غامضة أو غير كافية "[2]

المطلب الثاني : الأساس القانوني لدعوى التفسير الإدارية

الأمر 66 ـ 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم:

حيث جاء في المادة 07 معدلة بالقانون 90ـ23: " تحتص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف امام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و ذلك حسب قواعد الاختصاص التالية[3] :

---

[1] عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 110.

[2] ـ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 219.

[3] ـالأمر 66 ـ 154 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

1- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى شرعيتها .

المادة 274 معدلة بالقانون 09 ـ 23 و جاء فيها: " تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا و نهائيا في الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المحكمة العليا"[1]

القانون العضوي 98 ـ 01 لمؤرخ في 30 مايو 1998 المعدل و المتمم باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله: .

حيث جاء في المادة 09 يختص مجلس الدولة ابتدائيا في:.

2- الطعون بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون من اختصاص مجلس الدولة .

المادة الاولى منه جاء فيها: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ".

هذا القانون لم يختص دعوى معينة بالذكر بل نص على ان المحكمة الإدارية ذات الطابع العام تفصل في كل الدعاوى الإدارية التي أسندها المشرع لمجلس الدولة بموجب المادة 09 من القانون العضوي 98ـ01 و دعوى التفسير هي من الدعاوى الإدارية فتدخل في نطاق اختصاص هذه المحكمة [2].

ثم إن المادة 02 من القانون 98 ـ02 المذكور إحالتنا بصريح العبارة لقانون الإجراءات المدنية و هو ما يعني تطبيق مقتضيات النصوص اعلاه سابقة الذكر[3].

القانون 08 ـ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المادة 801 و جاء فيها :" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- ✓ الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

[1] – الأمر 66 . 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .

[2] –القانون العضوي 98 . 01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

[3] –القانون العضوي 98 . 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

- ✓ البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية .
- ✓ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ...".

وعلى هذا الاساس تكرس دعوى التفسير حالة من التوازن التشريعي بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة الإدارة في تنفيذ قراراتها الإدارية بما تراه من وجهة نظر في تفسير مضمونها ، ومصلحة المدعي في التوجه للقضاء والمطالبة بتفسيره الخاص .

ويمثل القضاء جهة محايدة و يتولى تفسير القرار الإداري بما يتماشى و قناعة القضاة .

كما يؤكد وجود دعوى التفسير أن الغموض ظاهرة واسعة المجال ، ممتدة النطاق فإلى جانب استعمال وسيلة تفسير التشريع من قبل القضاة أيا كانت طبيعة و نوع القضاء بغرض الوصول إلى مقاصد المشرع ، ورفع الغموض الذي قد يلازم بعض النصوص و إلى جانب استعمال وسيلة التفسير على المستوى القضائي و إزالة ما قد يعتري بعض الأحكام و القرارات القضائية من غموض ، و ها هو الوجود التشريعي لدعوى التفسير يؤكد أن الغموض أيضا قد يلازم العمل الإداري ممثلا في القرار حين يتسم بالغموض في مضمونه و مصطلحاته سواء كان فرديا أو تنظيميا[1].

المطلب الثالث: خصائص دعوى التفسير الإدارية .

تتسم دعوى التفسير الإدارية بجملة من الصفات و الخصائص الذاتية هي:.

اولا: إن دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية بالمعنى القانوني و الفني القضائي للدعوى ، ومن ثم فهي ليست بتنظيم إداري ، كما أنها ليست مجرد دفع قضائي بالرغم من أن دعوى التفسير تتحرك و ترفع بعد عملية الدفع بالغموض و الإبهام لعمل قانوني إداري خلال النظر و الفصل في دعاوى قضائية أصلية ، و كما هو الحال في حالة رفع دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية .

ثانيا : دعوى التفسير الإداري من الدعاوى الموضوعية العينية أصلا لأنها تنص على العمل و التصرف القانوني الإداري الغامض و المبهم[2] ، و لا تنصب على

[1]–القانون 98 . 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 115 .

السلطات التي أصدرته ، و لأنها ايضا تحقق أهداف عامة بصورة غالبة بالرغم أن رافعها يستهدف بالدرجة الأولى حماية حقوقه و مصالحه الذاتية و الشخصية .

وتتمثل الأهداف العامة في الكشف عن المعنى الحقيقي و الصحيح للعمل القانوني الإداري الغامض بصورة غالبة توضح المراكز القانونية و الحقوق و الالتزامات بما يحقق العدالة و تفسير و تطبيق القانون و الأعمال الإدارية تفسيرا و تطبيقا سليمين ، و يساهم و يؤدي ذلك في نهاية الأمر إلى بعث الطمأنينة و الاستقرار و السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع في الدولة .

واستثناء من هذا الأصل العام ، قد تكون دعوى التفسير الإداري دعوى شخصية و دعوة حقوق إذا انصبت كلية على الدفاع عن الحقوق الشخصية الذاتية كما هو الحال في دعوى تفسير العقود الإدارية [1].

ثالثا : دعوى التفسير الإداري من الدعاوى القضائية الإدارية التي تكون فيها سلطات القاضي المختص محددا جدا ، حيث تنحصر سلطاته فيها في سلطة البحث عن المعنى الصحيح و الحقيقي لعمل أو تصرف قانوني إداري مطعون و مدفوع فيه بالغموض و الإبهام و الكشف و الإعلان عنه في حكم قضائي نهائي ، و لا يجوز للقاضي المختص بدعوى التفسير أن يرتب نتائج قانونية قضائية عن عملية التفسير كأن يرتب التزامات و حقوق في مواجهة أطراف الدعوى أو الإدارة العامة ، أو أن يحكم بالإلغاء أو التعويض فسلطة القاضي المختص في دعوى التفسير ضعيفة و محددة بالقياس إلى سلطات القضاء في الدعاوى القضائية الأخرى الإدارية منها و العادية .

رابعا: دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية في نظامها القانوني الخاص ، بحيث أن جل مصادر النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية هي مصادر قضائية من اجتهاد و ابتكار القضاء الإداري في القضاء الإداري المقارن ، فنشأة و وجود هذه الدعوى و تطورها تم على يد القضاء الإداري المستقل عن الإدارة و القضاء العادي و المتخصص في تفسير و تطبيق القانون الإداري و حل المنازعات الإدارية ، كما أن قواعد الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير و إجراءات و شكليات تقديمها لسلطة[2]

[1] ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 113 .

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص 219.

القضاء المختص بالنظر و الفصل هي من ابتكار القرار الإداري ، و كذا قواعد و أساليب كيفية البت في دعوى التفسير و طبيعة الحكم الصادر بشأنها ، و أثاره القانونية هي من صنع القضاء الإداري ومن ثم كانت دعوى التفسير الإداري دعوى قضائية في وجودها و في نظامها القانوني اصلا ، وهذه هي أهم خصائص دعوى التفسير الإدارية التي تساهم في تحديد و توضيح مفهوم دعوى التفسير ، و تساعد على تأصيل بعض قواعد النظام القانوني الذي يحكم و ينظم عملية تطبيق دعوى التفسير[1].

المطلب الرابع : مكانة دعوى التفسير بين الدعاوى القضائية الأخرى

دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية مستقلة وقائمة بذاتها ، ولها وظيفة قانونية قضائية محددة ، وهي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية القرارات والعقود الإدارية والبحث والكشف عن معناها الحقيقي والصحيح ، فدعوى التفسير هي نوع من أنواع الدعاوى الإدارية ، تحتل مكانة خاصة بها بين أنواع الدعاوى الإدارية .

فهكذا تعتبر دعوى التفسير دعوى تقل وتضيق فيها سلطات القاضي المختص وفقا للتقسيم التقليدي الذي يصنف الدعاوى القضائية الإدارية على أساس معيار مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى ، كما تعتبر دعوى من دعاوى الموضوعية وفقا للتقسيم الحديث الذي يصنف الدعاوى الإدارية على أساس طبيعة المركز القانوني الذي تتحرك وترفع على أساسه الدعوى ، وكذا طبيعة الهدف الذي تحققه الدعوى القضائية الإدارية .

كما تعد دعوى التفسير الإدارية من دعاوى قضاء الشرعية في ظل التقسيم المركب المختلط أو التوفيقي الذي يصنف الدعاوى الإدارية على أساس معياري التقسيم التقليدي والحديث معا ، أي على أساس مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى وطبيعة المركز القانوني والهدف من الدعوى [2].

[1] ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 126 ، 127 .

[2]- انور سلطان ،المرجع السابق ،ص 211.

المبحث الثالث : التمييز بين دعوى التفسير الإدارية عن أشهر الدعاوى الإدارية الأخرى

للتفرقة والتمييز بين دعوى التفسير الإدارية و الدعاوى القضائية الإدارية الأخرى عدة مزايا ، أهمها أن هذه العملية تزيد في تحديد وتوضيح مفهوم دعوى التفسير تحديدا وتوضيحا جامعا مانعا ، كما تساعد هذه التفرقة على التطبيق السليم لدعوى التفسير، لأنها تقوي وتدعم عملية الإعلام والفهم للنظام القانوني الخاص بدعوى التفسير موضوعيا وإجرائيا وشكليا ، وللقيام بعملية التفرقة والتمييز هذه سيتم التعرض لتبين أبرز أوجه ومظاهر الفرق بين دعوى التفسير وأشهر الدعاوى الإدارية الأخرى.

المطلب الأول :. التمييز بين دعوى التفسير والتظلم الإداري .

إن الفرق الرئيسي بين دعوى التفسير والتظلم الإداري يتمثل في أن دعوى التفسير تعتبر دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة وذلك من حيث تحريك الدعوى والجهة التي تنظر في الدعوى والإجراءات ، بينما يظل التظلم الإداري عبارة عن طلب يقدم من صاحب العلاقة دون أن يتمتع بالخصائص والسمات الخاصة بالدعوى القضائية فهو يتميز عن دعوى التفسير من حيث أنه يسمح لجهة الإدارة بتعديل وإلغاء قرارها لعدم المشروعية أو لعدم الملاءمة ، كذلك يسمح التظلم الإداري إلى حل المشكلة وإجابة الموظف على طلبه في وقت وجيز ودون تحمل نفقات اللجوء إلى الطريق القضائي[1] .

المطلب الثاني : التمييز بين دعوى التفسير ودعوى فحص وتقدير الشرعية .

من حيث الهدف : أن الهدف من إقامة دعوى التفسير هو إزالة الغموض الذي قد يلازم قرار إداري لنعرف في النهاية موقف القضاء الإداري[2] عما إذا كان سيميل لتفسير الإدارة أو خلاف ذلك لتفسير الطرف المدعي ، وقد يتجه القضاء وجهة أخرى

[1] ـ أحمد علي أحمد محمد الصغيري ، القرلر الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه ،(د ط)، دار الفكر العربي، 2008 ، ص 185.

[2] ـ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 60 .

مخالفة للتفسير ين الأول والثاني ، بينما الهدف من دعوى فحص المشروعية تعمل على البحث والفحص والكشف عن مدى شرعية أو عدم شرعية تصرف إداري أو حكم قضائي إداري مطعون ومدفوع فيه بعدم الشرعية .

❖ **من حيث سلطة القاضي:** تنحصر سلطة القاضي في دعوى التفسير في إعطاء تفسير للعبارات أو العبارة المشار إليها في ملف الدعوى ولا تمتد سلطته إلى إعدام القرار الإداري المطعون فيه أو إقرار تعويض لصالح المدعي، سلطة قاضي التفسير تبدو أكثر فعالية من سلطة قاضي فحص المشروعية ، هذا الأخير الذي انحصرت مهامه فقط في تبيان أوجه عدم مشروعية قرار إداري إما بصفة جزئية أو بصفة كلية دون أن يتمكن مع هذا إعدام القرار محل دعوى الفحص .

❖ **من حيث المجال** تقترن كل من دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أن كل من الدعوتين تتعلق بقرار إداري ، فالقرار هنا هو محل الدعوتين وطبقا للمادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجب أن يرفق بعريضة دعوى التفسير أو الفحص محل الدعوى المعينة .

وتبدو من حيث الوعاء العام والمفهوم المطلق أن دعوى التفسير أوسع مجالا من دعوى فحص المشروعية وهذا إعمالا وتطبيقا للمعنى العام للتفسير تسابق بيانه وتحديده فالتفسير المراد القيام به من جانب القاضي لا يتعلق بقرار إداري فقط ، بل يمتد لتفسير مادة في قانون أو مادة في صفقة عمومية أو عقد إداري أو حتى تفسير حكم قضائي بالمدلول الواسع لمفهوم التفسير متى أحدثت العبارة الغامضة نزاعا جديا[1] .

المطلب الثالث : التمييز بين دعوى التفسير ودعوى الإلغاء .

تعتبر دعوى التفسير دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير ، ومنه فإن سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير تتقيد و تتحدد بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه ، ويرفع الغموض والإبهام عنه ومن ثم فإن قاضي التفسير ليس من سلطته

[1] – عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 61 .

- ✓ البحث في مدى شرعية القرار المطعون فيه .
- ✓ ليس له أن يلغيه ، لأنها دعوى تفسير وليست دعوى إلغاء .

ومن ثم فإن سلطة قاضي الإلغاء أوسع نطاقا من دعوى التفسير ذلك أنه لا يكفي إلغاء القرار الإداري وتوقيف آثاره ، بل بإمكانه إن قدر ذلك الحكم له بالتعويض ، إلا أن مجال دعوى التفسير أوسع من دعوى الإلغاء فإذا كانت دعوى الإلغاء تنصب على قرار إداري فأن دعوى التفسيري يمكن أن تنصب إلى جانب تفسير القرار الإداري على تفسير مادة في قانون أو في صفقة أو عقد إداري أو حتى تفسير حكم قضائي [1]. أما من حيث طرق التحريك فتحرك دعوى التفسير إما بالطريقة المباشرة أو باعتماد نظام الإحالة هذه الأخيرة التي ميزت دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء .

ومع ذلك فإن دعوى الإلغاء ودعوى التفسير تلتقيان في العديد من النقاط منها : .

- ✓ أن كلا الدعوتين تعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا .
- ✓ تعرضان على مجلس الدولة إذا كان القرار مركزيا .

وترفع الدعوتين أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام تحت طائلة عدم القبول ، وكذلك أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلى جانب ضرورة إرفاق عريضة دعوى الإلغاء أو دعوى لتفسير القرار المطعون فيه مالم يوجد مانعا مبررا [2].

المطلب الرابع :التمييز بين دعوى التفسير و دعوى الانتخابات .

يتوافق النظام القانوني لدعوى التفسير مع النظام القانوني لدعوى الانتخابات في التقاء دعوى التفسير مع دعوى الانتخابات في بعض الخصائص و الأحكام مثلا أن كلا من الدعويين هما من دعاوى قضاء الشرعية ، و من الدعاوى الموضوعية العينية ، ومع

[1] – محمد الصغير بعلي ، الوسيط في النازعات الإدارية ،(د ط) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، سنة 2009 ص 211.

[2] – وفاء بو الشعور ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة عنابة ، سنة 2010 ـ 2011 ، .

ذلك فإن هناك فروقا بين هاتين الدعويين من عدة أوجه و نواح . و أهم هذه الفروق ما يلي :

أولا : إختلاف دعوى التفسير عن دعوى الانتخابات من حيث النظام القانوني حيث يختلف النظام القانوني لدعوى التفسير عن النظام القانوني لدعوى الانتخابات في العديد من الأحكام و القواعد القانونية الإجرائية و الشكلية ، ذلك أن دعوى الانتخابات تخضع لنظام قانوني خاص بها يتميز عن النظام القانوني للنظرية العامة للدعوى الإدارية بصفة عامة و دعوى التفسير بصفة خاصة ، فهكذا مثلا : تختلف الشروط الشكلية لقبول كل منهما ، فشرط المدة القانونية لرفع الدعوى مطلوب في دعوى الانتخابات بينما هو غير وجوبي في دعوى التفسير[1].

ومفهوم شرط الصفة و المصلحة في دعوى التفسير يختلف عن مفهوم شرط الصفة و المصلحة في دعوى الانتخابات ، حيث أن مفهوم هذا الشرط شديد المرونة و الاتساع في دعوى الانتخابات ، و عكس ذلك في دعوى التفسير ، كما أن دعوى الانتخابات عكس دعوى التفسير فهي معفية من شرط استعمال محام . و من الرسوم القضائية أصلا .

ثانيا: إختلاف دعوى التفسير عن دعوى الانتخابات من ناحية الوظيفة والهدف ، حيث تتحرك وتمارس دعوى التفسير من أجل تفسير الأعمال والتصرفات لتحديد وحماية والحقوق والمراكز الانتخابية ولحماية النظام الانتخابي في الدولة[2] .

ثالثا: اختلاف دعوى التفسير عن دعوى الانتخابات من حيث نظام الاختصاص القضائي فإذا كانت دعوة التفسير تخضع باستمرار و كأصل عام لجهة اختصاص القضاء الإداري فإن دعوى الانتخابات تخضع لاختصاص قضائي معقد ومختلط ، حيث

1 ــ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 120

2 ــ شارل ديباش ، المنازعات الإدارية ، (ط 2) ، (د د ن) ، باريس دالوز ، (د س ن) ، ص 767 .

تخضع دعوى الانتخابات لاختصاص القضاء العادي في بعض الحالات، و لاختصاص القضاء الإداري في حالات أخرى ، و لقضاء دستوري سياسي في حالات أخرى.

رابعا: اختلاف دعوى التفسير عن دعوى الانتخابات من حيث سلطات القاضي ، فإذا كانت سلطات القاضي في دعوى التفسير محدودة و ضيقة جدا ، فإن سلطات القاضي في دعوى الانتخابات واسعة لدرجة أن بعض الفقه يعتبرها من دعاوى القضاء الكامل نظرا لشدة تنوع و كثرة سلطات القاضي فيها [1].

فنظرا لكون دعوى الانتخابات تشمل عدة مراحل و عمليات انتخابية معقدة و مركبة مثل عمليات التحضير للانتخابات ، والعمليات الانتخابية ذاتها ، وعمليات تسجيل وإعلان النتائج الانتخابية ، ونظرا لتنوع جهات الاختصاص القضائي بالدعوى الانتخابية " اختصاص القضاء العادي واختصاص القضاء الإداري ، واختصاص القضاء الدستوري والسياسي " وحتمية حماية شرعية النظام الانتخابي والحقوق والمراكز الانتخابية في الدولة، فإن القاضي المختص بدعوى الانتخابات يملك و يمارس سلطات متعددة مثل سلطة إعلان شرعية أو عدم شرعية العملية الانتخابية ، و سلطة إلغاء العملية الانتخابية و سلطة الأمر بإجراء الانتخابات جديدة .

خامسا : اختلاف دعوى التفسير عن دعوى الانتخابات من ناحية طبيعة الحكم الصادر في كل منهما ، فإذا كان الحكم الذي يصدر في دعوى التفسير يتسم بالحجية النسبية ، فأن الحكم الذي يصدر في دعوى الانتخابات يتميز بالحجية المطلقة أي يخاطب ويحتج به على الكافة هذه هي أهم مظاهر التفرقة والخلاف بين دعوى التفسير ودعوى الانتخابات [2].

المطلب الخامس : التمييز بين دعوى التفسير و دعاوى القضاء الكامل .

بالرغم من اشتراك كل من دعوى التفسير و دعاوى القضاء الكامل (دعاوى العقود الإدارية ، دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية) في الأصول و القواعد العامة لنظرية الدعوى الإدارية ، إلا أن هناك اختلافا و فروقا بينهما ، و أبرزها ما يلي :

---

[1] _ شارل ديباش ، المنازعات الإدارية ، باريس دالوز ، ط 2 ، ص 778 . 784.

[2] –عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 122.

أولا : اختلاف دعوى التفسير الإدارية عن دعاوى القضاء الكامل من حيث الطبيعة . فدعوى التفسير هي دعوى عينية و موضوعية ، و هي دعاوى شخصية وذاتية ، وهي من دعاوى قضاء الحقوق[1].

ثانيا: اختلاف دعاوى التفسير عن دعاوى القضاء الكامل من ناحية الشروط الشكلية لقبول كل منها ، فشرط المدة القانونية و شرط فكرة القرار السابق الوجوبين في دعاوى القضاء الكامل غير مطلوبين لقبول دعوى التفسير .

ثالثا: اختلاف دعوى التفسير عن دعاوى القضاء الكامل من حيث الوظيفة و الهدف ، فإذا كانت دعوى التفسير تتحرك و ترفع للبحث و الكشف عن المعنى الصحيح و الخفي لعمل و تصرف إداري مطعون و مدفوع فيه بالغموض و الإبهام ، فإن دعاوى القضاء الكامل تستهدف في تحريكها و ممارستها البحث و الكشف عن مدى وجود حقوق و مراكز قانونية ذاتية شخصية ، و البحث و التأكد عما إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي وتقدير و تقرير التعويض العادل و اللازم لإصلاح الأضرار ، والحكم بذلك على الإدارة العامة ، و ذلك لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة للأفراد[2].

رابعا: اختلاف دعوى التفسير عن دعاوى القضاء الكامل من حيث حجم سلطات القاضي فإذا كانت سلطات القاضي المختص محدودة جدا في دعوى التفسير ، إذا تنحصر هذه السلطات في حدود البحث عن المعنى الحقيقي و الصحيح الخفي للتصرف الإداري المطعون و المدفوع فيه بالغموض و الإبهام ، و إعلان ذلك في حكم قضائي ، فإن سلطات القاضي المختص واسعة و كاملة " في دعاوى القضاء الكامل " ، حيث تتسع و تتدرج سلطات القاضي في دعاوى القضاء الكامل من سلطة الكشف عن مدى وجود الحق الذاتي أو المركز القانوني الذاتي إلى سلطة البحث و التعرف إذا ما كان قد أصاب هذا الحق أو المراكز القانوني الذاتي و الشخصي ضرر مادي أو معنوي . و إلى سلطة تقدير و تقرير التعويض الكامل و العادل اللازم لإزالة و إصلاح الأضرار المادية و المعنوية ، وسلطة الحكم على الإدارة العامة بذلك ، و سلطة إلزامها بدفع التعويض

[1] – شارل ديباش ، المرجع السابق ، ص 785 .

[2] –عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 123.

المحكوم به عليها . إن سلطات القضاء المختص في دعاوى القضاء الكامل واسعة وكاملة [1].

[1] – عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 123.

خلاصة الفصل الاول :

من خلال هذا الفصل نستخلص :

ان مفهوم التفسير القضائي هو التفسير الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في القضايا المعروضة عليهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع التي بين ايديهم ويقومون بهذا العمل دون حاجة لان يطلب منهم الخصوم ذلك لان التفسير من صميم عمل القضاة .

حيث تطرقنا الى دراسة مذاهب التفسير القضائي والتي بينا فيها عدة مدارس مدرسة الشرح على المتون، المدرسة التاريخية، المدرسة العلمية ،المدرسة الوظيفية والاجتماعية ، وموقف المشرع الجزائري منها.

كما تعرضنا ايضا الى حالات ووسائل التفسير القضائي فحالات التفسير هي الخطأ، حالة الغموض ، حالة النقص ، وحالة التعارض.

اما وسائل التفسير فتمثلت في الوسائل الداخلية والوسائل الخارجية ،

ايضا اشرنا الى مجالات التفسير في المادة الادارية من حيث صلاحيات القاضي الاداري في تفسير النصوص القانونية ، القواعد الدستورية ، الاتفاقيات الدولية وكذا تفسير القواعد التشريعية واللائحية ، تفسير القرارات الادارية ، والاحكام القضائية .

كما عرجنا ايضا الى تحديد مفهوم دعوى التفسير والتي تتطلب دراسة عدة عناصر وهي معنى دعوى التفسير الادارية ، اساسها القانوني ، خصائصها ، مكانتها بين الدعاوى القضائية الاخرى ، وتمييزها عن اشهر الدعاوى القضائية الاخرى.

الفصل الثاني:.

الاطار الموضوعي لتفسير القرار الاداري

المبحث الاول: اجراءات رفع دعوى التفسير الاداري.

المبحث الثاني: الحالات الموسعة لسلطات القاضي الاداري في عملية التفسير.

المبحث الثالث: الحالات المقيدة لسلطات القاضي الاداري في عملية التفسير.

المقصود بموضوع تفسير القرار الاداري هو بيان وضعية وحالة هذه الدعوى في الممارسة والتطبيق ، وذلك في كافة مراحل سير تطبيقها ، أي في مرحلة إنعقادها وتطبيقها ، وفي مرحلة المحاكمة و الحكم فيها ، وفي مرحلة نتائج وآثار الحكم الصادر فيها .

إن دراسة عملية تطبيق تفسير القرار الاداري تتضمن إذا بيان طرق وشروط تحريك ورفع دعوى التفسير أمام جهة القضاء المختص ، ودراسة سلطات القاضي فيها وكيفيات ممارسة هذه السلطات.

إن النظام القانوني والقضائي الجزائري لم يتعرض بالتنظيم إلى تفاصيل جوانب دعوى التفسير الإدارية ، ومنها على وجه الخصوص كيفية تطبيق هذه الدعوى ، حيث لم يحدد النظام الجزائري طرق تحريك وتطبيق هذه الدعوى ، وكذا لم يعالج الشروط الشكلية لقبولها ، وإجراءات كيفية رفعها ، وكيفية ممارسة القاضي المختص لسلطاته في تفسير الأعمال الإدارية قضائيا .

ومن ثمة كانت لعملية البحث والدراسة التأصيلية و التفصيلية لدعوى التفسير الإدارية في النظرية العامة للقانون الإداري المقارن أهمية لتوجيه وإرشاد كل من المشرع والسلطة التنظيمية والقضاء في النظام الجزائري لمعالجة عملية تنظيم وتطبيق دعوى التفسير الإدارية تنظيما واضحا وسليما للقاضي الاداري سلطات متنوعة للقيام بعملية التفسير ،تفسير النصوص القانونية غلى مختلف درجاتها ،الاعمال الادارية ،الاحكام الادارية مستندا في ذلك الى عدة وسائل للقيام بتلك العملية الا ان هذه السلطات الممنوحة له قد تضيق في حالات وتتسع في حالات اخرى ،وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

- ❖ إجراءات رفع دعوى التفسير الإدارية.
- ❖ الحالات الموسعة لسلطة القاضي الإداري في عملية التفسير.
- ❖ الحالات المقيدة لسلطة القاضي الإداري في عملية التفسير.

المبحث الأول : إجراءات رفع دعوى التفسير الإدارية

تنعقد و تتحرك دعوى التفسير الإدارية بطريقتين اثنتين هما :

الطريقة المباشرة : حيث ترفع دعوى التفسير مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة وهذا وفقا لقانون الإجراءات المدنية ، و طبقا للاختصاص القضائي السائد ، وذلك مثل بقية الدعاوى القضائية الأخرى .

الطريقة غير المباشرة(بطريقة الإحالة القضائية) : وذلك في حالة الطعن والرفع بالغموض والإبهام في أحد الأعمال القانونية الإدارية أو حتى في الأحكام القضائية هذا في النظام القضائي الفرنسي ، أما عندنا في الجزائر فإن قانون الإجراءات المدنية الجزائري نص فقط على القرارات الإدارية والأحكام القضائية ،غير أن الطريق يستلزم توافر شروط معينة لقبول دعوى التفسير الإدارية، الأمر الذي يستدعي منا التطرق لطرق تحريك دعوى التفسير الإدارية ، شروط قبولها ، معرفة الجهات القضائية المختصة بها ، ثم إختصاص النظر فيها.

المطلب الأول: طرق رفع دعوى التفسير الإدارية

ترفع وتتحرك دعوى التفسير الإدارية بطريقتين اثنتين هما : دعوى التفسير المباشرة ودعوى التفسير غير المباشرة (بطريق الإحالة القضائية).

أولا: دعوى التفسير المباشرة

تنعقد دعوى التفسير الإدارية وترفع مباشرة أمام السلطة القضائية المختصة من طرف ذوي الصفة القانونية والمصلحة ، و في نطاق الشروط والشكليات والإجراءات القانونية والقضائية المقررة والنافذة و ذلك مثل بقية الدعاوى القضائية الأخرى .

وتعتبر هذه الطريقة لتحريك ورفع دعوى التفسير الإدارية حديثة جدا ، حيث كان القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن يرفض قبول دعوى التفسير التي ترفع إليه مباشرة أو بالطريق المباشر وذلك على أساس أن القضاء الإداري ليس هيئة إدارية استشارية يلجأ إليها لتفسير الأعمال الإدارية القانونية الغامضة و المبهمة والمتنازع حول معناها الحقيقي والصحيح[1] .

1 ـ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 140 .

ولكن في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر بدأ القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن يقبل دعوى التفسير المباشرة وفقا للشروط الشكلية و الإجراءات القانونية والقضائية المقررة والسارية المفعول ، وبذلك وجدت دعوى التفسير الإدارية المباشرة كدعوى أصلية ومستقلة وقائمة بذاتها إلى جانب دعوى التفسير الإدارية عن طريق الرفع بالغموض والإبهام و الإحالة القضائية المرتبطة بدعوى عادية أصلية أو مدنية أو تجارية أو جنائية [1].

ثانيا : دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية.

تتحرك وترفع دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية ، وذلك في حالة عملية النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية وأساسية عادية (مدنية أو تجارية) ، وأمام جهات القضاء العادي محاكم القضاء المدني ، و محاكم القضاء التجاري ، ويحدث أن يدفع خلال المرافعات والمحاكمات أحد الأطراف بغموض وإبهام تصرف إداري أو حكم قضائي إداري له صلة وارتباط بموضوع الدعوى العادية الأصلية .

وتكون مسألة الإجابة على هذا الدفع وتحديد وبيان المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري حيوية وجدية ومصيرية بالنسبة للحل القضائي لموضوع الدعوى الأصلية العادية ، المدنية أو التجارية ، المنظورة أمام جهات القضاء العادي المختص[2].

فيتوقف القاضي المختص بالدعوى الأصلية والرئيسية العادية عن عملية النظر والفصل فيها ويقضي بحالة مسألة تفسير التصرف الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام إلى الجهات القضائية المختصة بتفسير الأعمال والتصرفات والأحكام الإدارية ، وهي جهات القضاء الإداري أصلا ، فتتحرك وتنعقد بذلك دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية ، حيث يطلب القاضي من أطراف الدعوى الأصلية بأن يرفعوا دعوى التفسير أمام جهات القضاء الإداري المختصة لاستخراج المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام بواسطة حكم قضائي من طرف هذه الجهات[3]

1 ـ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 140 .

2 ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 152 .

3 ـ ج ، م ، أوبي ، ور، دراجو ، المنازعات الإدارية ، (د ط) ، (د د ن) ، باريس ، سنة 1975 ، ص 109.

القضائية المختصة ، لتستأنف على أساسه بعد ذلك عملية النظر والفصل في الدعوى الأصلية والأساسية ، وصدور حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي به بشأنها .

فبهذه الصورة ترفع دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية و في نطاق مجموعة من الشروط والإجراءات القضائية المقررة قانونا .

وقد سبقت الإشارة إلى أن نشأة و تطور دعوى التفسير الإدارية قد بدأت بعد أن بدأ القضاء الإداري يقبل الإحالة القضائية من جهات القضاء العادي لتفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية ، ثم ظهرت أخيرا صورة دعوى التفسير الإدارية المباشرة [1].

فبعد سيادة وتطبيق " نظرية الوزير القاضي " في المرحلة السابقة على إنشاء القضاء الإداري البات والمفوض ، حيث كانت مسألة التفسير للتصرفات والأعمال القانونية الإدارية من اختصاص السلطة الإدارية الرئاسية " الوزراء أصلا "، ولكن بعد نشأة ووجود القضاء الإداري البات وذي السيادة القضائية منذ عام 1872 ، أصبحت الإحالة القضائية لتفسير التصرفات الإدارية المدفوع فيها بالغموض والإبهام خلال النظر والفصل في دعوى عادية أصلية وأساسية أمام محاكم القضاء العادي .

توجه هذه الإحالة إلى جهات القضاء الإداري المحاكم الإدارية ، ومجلس الدولة وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الإدارية السائدة والنافذة[2] .

وكانت جهات القضاء الإداري عندما تحال إليها مسألة تفسير التصرفات الإدارية تشترط لقبولها شرط فكرة القرارات السابقة أي شرط أن يلتجئ رافع دعوى التفسير الإدارية بواسطة الإحالة القضائية إلى السلطات الإدارية الرئاسية المختصة بطلب التفسير وإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري الغامض والمبهم والمدفوع فيه بذلك ، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل " بأن المعنى الحقيقي والسليم للتصرف لا يمكن استخراجه وبيانه إلا من طرف صاحبه وتطبيقا لـ " نظرية الوزير القاضي ".

ولكن القضاء الإداري ، ولاسيما مجلس الدولة الفرنسي قد عدل وتخلى عن تحقيق هذه الشرط لقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية ، حيث يجوز لأطراف

1 ـ ج ، م ، أوبي ، ور ، دراجو ، المرجع السابق ، ص 110 .

2 ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 153 .

الدعوى أن يرفعوا دعوى التفسير بعد الإحالة القضائية مباشرة أمام جهات القضاء الإداري المختصة دون الالتجاء إلى السلطات الإدارية الرئاسية المختصة مسبقا [1].

المطلب الثاني :. الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير المباشرة وغير المباشرة

لكي تقبل دعوى التفسير الإدارية المباشرة وغير المباشرة من قبل السلطة القضائية المختصة لا بد من توافر جملة من الشروط ، علما أن النظام القانوني والقضائي الجزائري لم يتعرض لهذه الشروط لذلك سوف نعالجها انطلاقا من النظرية العامة للمنازعات الإدارية.

أولا : الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير المباشرة

لكي تقبل عريضة دعوى التفسير الإدارية المباشرة من قبل السلطة القضائية المختصة لا بد من توافر الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة . وهذه الشروط الشكلية التي تعرف ب : شروط قبول دعوى التفسير المباشرة هي طبيعة العمل القانوني أو التصرف محل دعوى التفسير الإدارية المباشرة ، شرط الغموض و الإبهام الذي يشوب التصرف الإداري ، وشرط وجوب خلاف ونزاع قانوني جدي قائم وحال بين الأطراف حول المعنى الحقيقي والسليم والرسمي الخفي للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام . وشرط الصفة والمصلحة ، وشرط انتفاء الطعن المقابل " الدعوى الموازية " . وشرط المدة القانونية المقررة لرفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة .

هذه هي الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة ، والتي يتطلب الأمر توضيحها فيما يلي :

أ . شرط طبيعة التصرف الإداري الذي تنصب عليه دعوى التفسير المباشرة

دعوى التفسير الإدارية المباشرة لا تقبل من طرف السلطة القضائية سواء كان هذا العمل الإداري القانوني قرارا إداريا ، أي عملا إداريا قانونيا منفردا ، أو كان عقدا إداريا ، أي عملا إداريا قانونيا اتفاقا ورضائيا[2] .

كما أنه يمكن أن ترفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة وتنصب على حكم

---

1 ـ شارل ديباش ، المنازعات الإدارية ، ط 2 ، (د د ن) ، باريس دالوز ، (د س ن) ، ص 815 .

2 ـ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 91 .

قضائي إداري أي حكم قضائي صادر بشأن دعوى إدارية أو صادر من جهة قضائية[1] إدارية مختصة ، وهذا في القانون الإداري المقارن ، ولا سيما في القانون والقضاء الإداري الفرنسي .

فهكذا يشترط أن تنصب دعوى التفسير الإدارية المباشرة على القرارات الإدارية والعقود الإدارية وللأحكام القضائية الإدارية المطالبة بتفسيرها وإعلان المعنى الحقيقي والصحيح الخفي فيها والمتنازع حوله أطراف الدعوى .

أما في النظام القضائي الجزائري فإنه بالرجوع إلى النصوص القانونية القليلة جدا حول دعوى التفسير الإدارية ، ولا سيما المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم يستنتج أن دعوى التفسير المباشرة التي ترفع على قرارات السلطات الإدارية اللامركزية ، قرارات الولاية ، قرارات البلدية ، وقرارات المؤسسات العامة ذات الطبيعة الإدارية فقط ، أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ، وقرارات السلطات الإدارية المركزية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، يستنتج أن دعوى التفسير المباشرة لا ترفع ولا تقبل إلا إذا كانت منصبة على قرارات إدارية فقط ، أي يجب أن تنصب على أعمال إدارية قانونية انفرادية ، ولا يمكن قبولها حول العقود الإدارية والأحكام القضائية الإدارية [2].

يعود ذلك إلى طبيعة النظام القضائي الجزائري وخصائصه الذاتية الحالية ، حيث ازدهر وتقدم نظام وتطبيق دعوى التفسير الإدارية بصفة عامة ، ودعوى التفسير الإدارية المباشرة بصفة خاصة يتطلب وجود بيئة ومحيط قضائي عريق وقوي ، ووجود نظام قضائي يطبق المبادئ والمناهج والأساليب العلمية في تنظيم وتسيير الوظيفة القضائية في الدولة ، ومنها مبادئ التخصص وتقسيم العمل الذي يقضي هنا بوجود نظام القضاء الإداري المتخصص والمختص بالدعاوى والمنازعات الإدارية بصفة خاصة الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة بصفة عامة[3] .

1 ــ بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 93 .

2 ـ شارل ديباش ، المرجع السابق ، ص 117 .

3 ـ ج ، م ، أوبي ، ور، دراجو ، المرجع السابق ، ص 810 .

ب . شرط أن يكون التصرف محل دعوى التفسير المباشرة غامضا ومبهما

لا تقبل دعوى التفسير المباشرة من طرف الجهة القضائية المختصة إلا إذا اكان التصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام ، غامضا ومبهما حقيقة وبصورة عميقة وجدية ، كأن تكون عبارات ودلالات مضمون التصرف متناقضة مع الغاية التي وجد من أجلها هذا التصرف ، أو عدم وضوح دلالات وألفاظ التصرف من حيث تراكيبها اللغوية والاصطلاحية وقصورها وعجزها عن بيان المعنى الحقيقي للنص ، أو عدم كفاية تقريب عبارات كل نص مع عبارات النصوص الأخرى للتصرف لبيان المعنى الحقيقي والصحيح لهذا للتصرف بوضوح ودقة .

ويتحقق شرط الغموض والإبهام هذا لرفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة ، عندما يؤدي هذا الإبهام والغموض إلى اختفاء المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري بصورة عميقة وجدية ، وتثار حوله مشاكل ونزاعات جدية إلى المس والإضرار بمراكز ومصالح جوهرية وقانونية لأطراف العلاقة القانونية لهذا التصرف القانوني الإداري إلى درجة قيام نزاع قانوني قائم وحال بين أطراف العلاقة في التصرف القانوني المطعون فيه بالغموض والإبهام[1].

هكذا لا يمكن قبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة ضد القرارات الإدارية أو عقود إدارية أو أحكام قضائية إدارية واضحة .

ج . شرط وجود نزاع جدي قائم وحال حول معنى التصرف الإداري الغامض والمبهم

يشترط لقبول دعوى التفسير المباشرة وجود خصومة أو نزاع قانوني حول حالة قانونية أو مركز قانوني أو علاقات التزام قانوني بين طرفين أو أكثر ، وذلك بسبب غموض وإبهام معنى العمل القانوني والتصرف الإداري بحيث يكون هذا الخلاف أو النزاع القانوني حول معنى التصرف الإداري جديا ، يؤثر على المركز القانوني لكل من المتنازعين بصورة خطيرة وجدية [2].

ويشترط في النزاع القائم بين الأطراف الخصوم أن يكون موجودا وحالا حول المعنى الحقيقي والدقيق للتصرف الإداري الغامض والمبهم ، بحيث لا يمكن قبول دعوى

[1] ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 144 .

2 ـ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 91 .

التفسير المباشرة بعد عملية الصلح والاتفاق بين الأطراف أو يكون القرار المتنازع على معناه قد ألغي أو عدل أو سحب بالوسائل الإدارية و القضائية المقررة ، أو يكون[1] التصرف المتنازع حول معناه لم يصدر إطلاقا أو مازال في مراحل إعداده وتكوينه المادي والفني والعلمي.

يجب أن يؤدي غموض وإبهام التصرف الإداري إلى حدوث نزاع قانوني جدي وحال بين طرفين أو أكثر حول المعنى الخفي لهذا التصرف حتى يمكن قبول عريضة دعوى التفسير الإداري المباشر من طرف السلطة القضائية المختصة ، ويستثنى من أعمال وتطبيق هذا الشرط ، الوزراء وحدهم الذين لهم الصفة القانونية والمصلحة في طلب تفسير التصرفات الإدارية من السلطة القضائية المختصة ، وذلك لأسباب تاريخية نظرية الوزير القاضي ولأسباب منطقية وملاءمة العمل الإداري في الدولة [2] ، يؤدي ذلك إلى القضاء على المنازعات بطرق وقائية ، و يؤدي إلى إشاعة وتدعيم الاستقرار و الثقة في الأعمال و التصرفات الإدارية من قبل المخاطبين في المجتمع والدولة .

وهناك دعوة قوية من رجال الفقه والقضاء لتوسيع تطبيق هذا الاستثناء ليشمل مديري المقاطعات الإدارية ، ورؤساء وشيوخ البلديات ، للأسباب المنطقية والملائمة بعدما انقطعت " نظرية الوزير القاضي " من الوجود والتطبيق[3] .

د. شرط الصفة والمصلحة:

إن دعوى التفسير الإدارية المباشرة باعتبارها دعوى قضائية أصلية ومباشرة ، يتطلب لتحريكها ورفعها وقبولها توفر شرط الصفة القانونية والمصلحة المباشرة والشخصية والشرعية ويتوفر شرط الصفة والمصلحة في رافع دعوى التفسير الإدارية المباشرة عندما يكون مخاطبا ومعنيا بالأعمال والتصرفات الإدارية الغامضة والمبهمة ، وتمس وتضر هذه التصرفات مصالحه الجوهرية وحقوقه وحرياته وبصورة جدية ومؤثرة "مثال ذلك المخاطبين بالقرارات الإدارية ، وأطراف العقود الإدارية ، أطراف الدعوى

1 ـ ج ، م ، أوبي ، ور ، دراجو ، المرجع السابق ، ص 118 .

2 ـ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 91 .

3 ـ عمار عوابدي ، المرجع السلبق ، ص 146 .

الإدارية التي صدر فيها حكم قضائي نهائي ، ويشترط في المصلحة هنا الشروط المعهودة نفسها ، وهي أن تكون المصلحة موجودة وحالة ومباشرة وشخصية وشرعية " [1].

هـ . شرط احترام قواعد الإختصاص القضائي في الدولة

لا تقبل دعوى التفسير الإدارية المباشرة من طرف السلطة القضائية الإدارية المختصة إذا كان قبولها يخرق قواعد الإختصاص القضائي السائد في الدولة ، والتي تنظم عملية توزيع الإختصاص القضائي بالمنازعات بين سلطات وجهات القضاء العادي والقضاء الإداري أولا وبين محاكم القضاء الإداري الابتدائية والاستئنائية والنقض من جهة أخرى ، ويختلط هذا الشرط بشرط انتفاء الطعن المقابل أو الدعوى الموازية ، ولكن نظرا لانعدام القيم العملية والتطبيقية لنظرية الدعوى الموازية ، فيجب تفضيل اصطلاح قواعد الإختصاص القضائي على اصطلاح شرط انتفاء الدعوى الموازية [2].

فهكذا لا تقبل دعوى التفسير المباشرة لتفسير عقد إداري أمام جهة قضائية غير الجهة القضائية صاحبة الإختصاص الأصيل بمنازعات ودعاوى العقود الإدارية ، كما لا يمكن قبول دعوى التفسير المباشرة لتفسير قرار إداري مختلط أو مركب إذا رفعت هذه الدعوى أمام جهة قضائية غير الجهة القضائية المختصة بالعملية القانونية المرتبط والمتصل بها القرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام العملية الانتخابية ، العملية العقدية ، العملية الضريبية مثلا مالم تتم عملية فصل القرار الإداري عن العملية القانونية المرتبط بها طبقا لأحكام نظرية القرارات القابلة للانفصال[3] .

كما لا يمكن قبول دعوى التفسير المباشرة أمام جهات القضاء الإداري، ولتفسير حكم قضائي من أحكام القضاء العادي ، كما لا يمكن قبول هذه الدعوى لتفسير تصرف إداري مرتبط بدعوى عادية أصلية منظورة أمام محاكم القضاء العادي إلا بعد الإحالة القضائية من طرف هذا القضاء .

هذا هو مضمون معنى ضرورة توفر شرط احترام قواعد الإختصاص القضائي لقبول دعوى التفسير المباشرة ، و نظرا لقرب هذه الدعوى من قاعدة أن " قاضي الفرع

1 ـ شارل ديباش ، المرجع السابق ، ص 813 .

2 ـ ج ، م ، أوبي ، ور ، دراجو، المرجع السابق ، ص 118 .

3 ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 147 .

هو قاضي الأصل" ، ولأن دعوى التفسير الإدارية الأصل فيها أن تترك وترفع وتقبل بعد عملية الدفع بالغموض والإبهام [1].

وبعده عملية الإحالة القضائية المختصة بالدعوى العادية الأصلية ، أثير هذا الشرط كشرط من شروط قبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة .

و. شرط الميعاد

لا يتقيد رفع دعوى التفسير المباشرة بمدة زمنية معينة ، حيث يمكن رفع وقبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة في أي وقت كأصل عام لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان ، إذن هذه هي الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة [2].

ثانيا : شروط قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية

إن عملية قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية تتقيد بمجموعة من الشروط هي أساسا تتمثل في وجود قرار أو حكم الإحالة القضائية صادرة عن جهات القضاء العادي المختصة بالدعوى العادية الأصلية والأساسية ، وشرط توفر الصفة والمصلحة ، وشرط طبيعة التصرف الذي يجب أن تنصب عليه دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية بينما لا يشترط لقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية ، شرط المدة الزمنية ، وفكرة القرارات السابقة ، أو شرط التظلم الإداري السابق .

وكذلك لا يشترط في التصرف الإداري محل دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية أن يكون غامضا ومبهما كما هو الحال في دعوى التفسير المباشرة[3] .

أ . وجود حكم الإحالة القضائية

إن دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية تخضع لتوفر شرط وجود حكم قضائي صادر من جهة القضاء العادي أصلا المختصة بالدعوى العادية الأصلية و الأساسية ، والتي قام بشأنها الدفع بالغموض وإبهام تصرف إداري أو حكم قضائي إداري و يحتوي حكم الإحالة القضائية هذا على طلب استخراج و إعلان المعنى الحقيقي والسليم

1 ـ شارل ديباش ، المرجع السابق ، ص 814 .

2 ـ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 92 .

3 ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 154 .

للتصرف الإداري المدفوع بالغموض والإبهام من جهة القضاء الإداري المختصة لتستأنف على أساسه عملية النظر والفصل في الدعوى الأصلية والأساسية [1] .

ويشترط في وجود حكم الإحالة القضائية الشروط الآتية :

1 ـ أن يترتب حكم الإحالة القضائية على وجود نزاع حقيقي وجدي و قائما بين طرفين أو أكثر ، وليس مجرد حكم إحالة عادية .

2 ـ يشترط في الدعوى الأصلية والأساسية أن تكون قائمة وحالة ، ولم تسقط بسقوط الإجراءات أو بتقادم الحق الذي أسست عليه ، ويكون قد تم التنازل أو الصلح بين أطراف الدعوى الأصلية و الأساسية ، أو تم إلغاؤها بواسطة حكم استئناف أو نقض .

3 ـ أن يكون حكم الإحالة القضائية لتحريك وإقامة دعوى التفسير ، بعد عملية الدفع من أحد أطراف الدعوى الأصلية والأساسية بغموض و إبهام التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري ، محل الإحالة القضائية .

4 ـ إن مضمون وطلب التفسير بواسطة الإحالة القضائية يجب أن يتناسق مع مضمون الحكم بالإحالة القضائية.

هذا هو مضمون شرط توفر حكم قضائي يقضي بإحالة التفسير إلى جهات القضاء الإداري المختصة لقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية .

ب . الطاعن

يشترط في الطاعن في دعوى التفسير بواسطة الإحالة ما يشترط عموما في أي دعوى حيث يجب توافر شرط الصفة و المصلحة و الأهلية و ذلك لأن دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية هي دعوى قضائية لهذا الشرط .

فهكذا لا يمكن قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية إلا من أحد أطراف الدعوى الأصلية والأساسية التي قام بشأنها الدفع بالغموض والإبهام ، والحكم بالإحالة القضائية ، كما يشترط في رافع هذه الدعوى شرط المصلحة الشخصية والحالة والمباشرة والمشروعة .

1 ـ شارل ديباش ، المرجع السابق ، ص 816 .

ويتحقق شرط المصلحة في رافع دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية ، عندما يؤدي غموض وإبهام التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري إلى المساس بحقوقه ومصالحه الجوهرية و إحداث أضرار بها[1] .

هذا هو شرط الصفة والمصلحة كشرط من شروط قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية.

ج . محل الطعن

من الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية هو شرط محل الطعن ، بحيث يجب أن تنصب على قرار إداري أو عقد إداري ، كما تنصب دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية على حكم قضائي صادر من القضاء الإداري ، أي حكم إداري ، وذلك في النظام القانوني والقضائي الفرنسي [2].

كما يشترط هنا في دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية على ذات التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري محل الدفع بالغموض والإبهام ومحل حكم الإحالة القضائية ، ولا يمكن أن تنصب دعوى التفسير الإدارية بصفة عامة ودعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية بصفة خاصة على أعمال تشريعية أو أحكام القضاء العادي ـ قضاء القانون الخاص ـ احتراما وتطبيقا لقواعد الإختصاص القضائي في الدولة أولا ولأن القضاء العادي المختص بالدعوى العادية يمكنه تفسير الأعمال التشريعية وأحكام القضاء العادي إذا ما دفع فيها أمامه بالغموض والإبهام ، فإن في النظام القضائي الجزائري دعوى التفسير الإداري بصورة عامة سواء تحركت ورفعت مباشرة أو بواسطة الإحالة القضائية فإنه يشترط لقبولها أن تنصب على قرار إداري فقط ، وهذا ما يفهم من الصيغة الصريحة الواضحة و الجازمة لكل من المواد الواردة في قانون الإجراءات المدني الجزائري المعدل والمتمم ، فهكذا لا يمكن أن تنصب دعوى التفسير الإدارية في

1 ــ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 92 .

2 ـ ج ، م ، أوبي ،ور ، دراجو ، المرجع السابق ، ص 111 .

النظام القضائي الجزائري الحالي على العقود الإدارية سواء كانت دعوى التفسير هذه مباشرة أو بواسطة الإحالة القضائية ، ويختص بتفسير العقود الإدارية في النظام القضائي الجزائري قاضي العقود الإدارية الأصلية ، إلا إذا أمكن تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة[1] للانفصال في النظام الجزائري ، كما لا يمكن أن تنصب دعوى التفسير الإدارية المباشرة أو بواسطة الإحالة القضائية على أحكام قضائية إدارية وعادية ، كما لا تنصب هذه الدعوى على أعمال تشريعية .

د ـ تقديم عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية

لا تتقيد دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية عند إيداعها بمدة زمنية معينة إذا لم تحدد جهة الإختصاص القضائي بالدعوى الأصلية والأساسية المرتبطة بها دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية ، عن طريق عريضة مكتوبة وموقعة وتشمل على وجه الخصوص على خلاصة مركزة لمضمون الطلب ، وهو تفسير التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام ، ويجب أن ينحصر الطلب القضائي هذا في حدود التفسير فقط دون أن يتطرق إلى طلبات قضائية أخرى ، كطلب إلغاء التصرف أو الحكم أو إعلان عدم الشرعية أو الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببها غموض وإبهام هذا التصرف أو الحكم، كما يجب أن ينصب طلب التفسير هذا على ذات التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام ، وأية مخالفة لذلك ستؤدي بقوة القانون إلى بطلان إجراءات رفع هذه الدعوى [2].

كما يجب أن تتضمن و ترفق عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية على صورة من حكم الإحالة ، وبقية المعلومات المطلوبة عادة في عريضة دعوى التفسير بصورة عامة التي لا تتعارض مع الإجراءات والشكليات القانونية والقضائية المطلوبة لتقديم عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية .

1 ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 157 .

2 ـ حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية أندريو . وردت الإشارة إلى هذا الحكم في مرجع ، ج ، م ، أوبي ، ور ، دراجو ، المرجع السابق ، ص 111 .

هذه أهم المعلومات المتعلقة بعريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية [1].

المطلب الرابع: الجهة القضائية المختصة بدعوى التفسير المباشرة وغير المباشرة

بعدما تعرضنا إلى طرق رفع دعوى التفسير الإدارية (المباشرة وغير المباشرة) ، والشروط الشكلية لقبولها ، نعرج الآن إلى تحديد الجهات القضائية المختصة بها.

أولا : الجهات القضائية المختصة بدعوى التفسير المباشرة

إن دعوى التفسير المباشرة باعتبارها دعوى إدارية أصلية فإن جهة القضاء الإداري هي الجهة القضائية الأصلية المختصة أصلا بدعوى التفسير ، فهكذا تختص جهات القضاء الإداري في النظم القضائية التي تطبق نظام القضاء الإداري بالنظر والفصل في دعوى التفسير المباشرة على درجتين ابتدائيا واستئنافا .

ففي النظام القضائي الفرنسي ، مثلا تختص المحاكم الإدارية ابتدائيا بالنظر والفصل بدعوى التفسير الإدارية المباشرة التي تنصب على القرارات الإدارية بما فيها القرارات الإدارية العامة التنظيمية في صورة مراسيم ، وعلى العقود الإدارية ، وأحكام المحاكم الإدارية الصادرة من ذات المحاكم الإدارية[2].

ويطعن في أحكام التفسير هذه أمام مجلس الدولة الفرنسي أصبح منذ صدور مرسوم 28 نوفمبر 1953 م ، المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية كجهة قضائية صاحبة الاختصاص والولاية العامة بالنظر والفصل في الدعاوى الإدارية ، ويطعن في أحكامها أمام مجلس قضاء الدولة ، وأصبح مجلس الدولة يشكل الدرجة الثانية في التقاضي بالنسبة للمنازعات الإدارية بصفة عامة ، ودعوى التفسير المباشرة بصفة خاصة ، بحيث كانت دعوى التفسير هذه قبل هذا التاريخ ترفع ابتداء وانتهاء أمام مجلس الدولة الفرنسي.

1 ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 159 .

2 ـ شارل ديباش ، المرجع السابق ، ص 814 .

وهناك بعض الاستثناءات تدخل على هذا الأصل العام ، حيث يمكن أن ترفع دعوى التفسير المباشرة أمام مجلس الدولة مباشرة وابتداء وانتهاء ، وذلك عندما تنصب هذه الدعوى على مرسوم غير تنظيمي وغير عام [1].

أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة بدعوى التفسير الإدارية المباشرة في النظام القضائي الجزائري فهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، وذلك على النحو التالي :.

. "تختص المحاكم الإدارية المختصة بالنظر والفصل في دعوى التفسير المباشرة المنصبة على القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية اللامركزية أي قرارات الولاية ، وقرارات البلدية ، وقرارات المؤسسة العامة ذات الطبيعة الإدارية ، ويطعن في أحكامها أمام مجلس الدولة[2] ".

" بينما يختص مجلس الدولة بالنظر والفصل في دعوى التفسير المباشرة المنصبة على القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية ، أي قرارات رئيس الدولة فيما يتعلق باختصاصاته ووظائفه الإدارية فقط ، و قرارات رئيس الحكومة الإدارية ، وقرارات الوزراء ، وذلك بصورة مباشرة ، ابتداء وانتهاء[3] " .

فهكذا يختص مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا بالنظر والفصل في دعوى التفسير المباشرة المنصبة على قرارات السلطة الإدارية المركزية ، بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر والفصل في الطعن بالاستئناف أي الأحكام الصادرة في دعوى التفسير المباشرة أمام المحاكم الإدارية في كل من الجزائر ، وهران ، ورقلة ، بشار ، وقسنطينة ، بالنسبة لدعوى التفسير المباشرة التي تنصب على قرارات الولايات الداخلية في نطاق الإختصاص المحلي لكل مجلس من هذه المجالس القضائية الخمسة ، والمحدد بموجب مراسيم تنفيذية.

وكذا الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية المختصة بدعوى التفسير المباشرة المنصبة على قرارات البلديات و المؤسسات العامة ذات الطبيعة الإدارية ، ويتكفل التنظيم عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية لتحديد نطاق الإختصاص القضائي

1 ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 150 .

2 ـ قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدلة والمتممة بموجب المادة الأولى من القانون 03 . 23 .

3 ـ المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من القانون 90 . 23 .

المحلي للغرفة الإدارية بالمجالس القضائية بخصوص دعوى التفسير المباشرة المنصب على قرارات البلديات والمؤسسات العامة ذات الطبيعة الإدارية .

هذا فيما يتعلق بتحديد جهة الإختصاص القضائي بدعوى التفسير المباشرة .

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بدعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية

الأصل أن جهات القضاء الإداري و الغرفة الإدارية بكل من المجالس القضائية المختصة و المحكمة العليا هي صاحبة الإختصاص القضائي بدعوى التفسير الإدارية بصورة عامة باعتبارها دعوى إدارية ، وفقا لكل من المعايير المعيار العضوي . الشكلي ، و المعيار المادي ، الموضوعي ، المعيار المركب المختلط التي يمكن تطبيقها في تحديد دعوى التفسير الإدارية ، وذلك وفقا لقواعد الإختصاص القضائي لهذه الجهات القضائية الإدارية الموضوعية و المحلية السارية المفعول [1].

ولكن مسألة الإختصاص القضائي بدعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية تتحكم فيها بعض القواعد و المبادئ الإجرائية القضائية بحيث تشارك كل محاكم القضاء العادي و محاكم القضاء الجنائي ، جهات القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن الإختصاص بالنظر و الفصل في تفسير التصرفات و الأعمال الإدارية القانونية ،القرارات الإدارية و العقود الإدارية المدفوع فيها بالغموض و الإبهام خلال النظر و الفصل في دعوى عادية أو جنائية أصلية أو أساسية . ولذلك أثيرت هنا مجددا مسألة الإختصاص القضائي بدعوى التفسير الإدارية بصورة عامة و دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية بصورة خاصة . فهكذا قضت محكمة التنازع الفرنسية في سلسلة من أحكامها و أشهرها حكمها الصادر بتاريخ 16. 06 . 1923 في قضية " **ستفوند** " باختصاص المحاكم القضائية العادية المدنية و التجارية . وهنا في هذه القضية المحاكم التجارية بالنظر و الفصل في الدفوع بغموض و إبهام القرارات الإدارية التي تثار خلال النظر و الفصل في دعوى عادية أصلية و أساسية، و يشترط قضاء محكمة التنازع الفرنسية هذا أن ينحصر اختصاص القضاء العادي بتفسير القرارات العامة التنظيمية فقط [2] ، و هذا على أساس مبدأ أن" قاضي الدعوى هو قاضي الدفوع" و أن " قاضي الفصل هو قاضي الفرع " و

1 ـ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 100 .

2 ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 152 .

"أن قاضي الدعوى هو قاضي المسائل الأولية " و على أساس أن القرارات الإدارية العامة التنظيمية " اللوائح الإدارية " هي قواعد قانونية من الناحية الموضوعية . ووفقا للمعيار الموضوعي تخضع لنفس المناهج و قواعد و طرق التفسير التي تخضع لها قواعد القانون في مفهومه الفني و الشكلي الضيق و الخاص ، و أن القضاء العادي تبعا لذلك قادرا على تفسير هذا النوع من القرارات الإدارية وعلى أساس أن تدخل جهات القضاء العادي للفصل في الدفوع بالغموض و الإبهام في القرارات الإدارية العامة التنظيمية خلال النظر و الفصل في دعوى عادية أصلية أساسية[1] .

إن ذلك لا يمس بمبدأ الفصل بين الإدارة العامة و القضاء العادي ، لأن مسألة تفسير القرارات الإدارية العامة " اللوائح الإدارية " باعتبارها قواعد قانونية عامة ومجردة ، وباعتبارها قواعد قانونية من الناحية الموضوعية لا يعتبر تدخلا في الشؤون والملاءمات الإدارية الخاصة و لا يمس بمبدأ حسن سير الوظيفة الإدارية و المؤسسات و المرافق العامة الإدارية بانتظام و إطراد .

أما بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية ، فإنه لا يجوز للجهات القضائية العادية ، المدنية والتجارية ، و حتى الجنائية أن تتعرض للفصل في الدفوع بغموض و إبهام القرارات الإدارية الفردية ، خلال النظر و الفصل في دعوى أساسية و أصلية عادية ، ولا يجوز لها تفسير هذا النوع من القرارات الإدارية ، لأن ذلك من صميم اختصاصات وملاءمة السلطات الإدارية . و أي تدخل من جانب القضاء العادي لتفسيرها تعتبر اعتداء على مبدأ الفصل بين الإدارة العامة و القضاء العادي ، و عرقلة حسن سير الوظيفة الإدارية والمؤسسات والمرافق العامة قواعد الإختصاص بانتظام و إطراد ، فضلا على أن القضاء العادي لا يملك القدرة و الأساليب الفنية و العلمية لتفسير القرارات الإدارية الفردية تفسيرا سليما و صحيحا[2] .

أما بالنسبة لمسألة مدى اختصاص كل من المحاكم و الغرف العادية التجارية، الاجتماعية ، و المدنية في النظام القضائي الجزائري بتفسير القرارات الإدارية بناء على الدفوع بالغموض و الإبهام التي قد تثار و تقوم ضد هذه القرارات خلال النظر و الفصل

1 ـ شارل ديباش ، المرجع السابق ، ص 815 .

2 ـ مجموعة أحكام القضاء الإداري ، باريس ، سيري ، الطبعة السابعة ، سنة 1974 ، ص 178 ، 181 .

في دعوى عادية ، مدنية أو تجارية أو اجتماعية ، فبالرغم من عدم وجود نصوص قانونية إجرائية و أحكام قانونية من الهيئات القضائية العليا تفصل في هذه المسألة ، فإنه يمكن التقرير بعدم اختصاص المحاكم و الغرف العادية في النظام القضائي الجزائري بتفسير القرارات الإدارية العامة و الفردية ، و ذلك تطبيقا لقاعدة أن " النص الخاص يقيد النص العام" ، حيث أن المادتين : 231 . 274 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري[1] ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 90 . 23 و المؤرخ في 18 . 08 . 1990 ، واللتين اختصتا المحاكم الإدارية المختصة محليا و مجلس الدولة وحدهم بالنظر والفصل في دعوى تفسير القرارات الإدارية المختصة محليا و مجلس الدولة .

وتعتبر هاتان المادتان الموجودتان ضمن قانون الإجراءات المدنية قانونا عاما للمرافعات أمام جهات القضاء العادي . و تعتبر استثناء من أصل عام ، و نص خاص، يخص جهة الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية بصفة عامة ، و دعوى تفسير القرارات الإدارية بصفة خاصة .

أما بالنسبة لجهة القضاء الجنائي فإنه يمكنه تفسير القرارات الإدارية ، أي القرارات الإدارية التنظيمية العامة " اللوائح التنظيمية " التي يدفع فيها بالغموض و الإبهام خلال النظر والفصل في دعوى جنائية (جزائية) أصلية و أساسية مبنية على مبدأ حتمية ممارسة القاضي الجنائي لسلطات و اختصاصات كاملة بهدف تكييف الجرائم تكييفا قانونيا سليما وتوقيع العقوبات بصورة شرعية و سليمة و عادلة .

أما بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية فلا يجوز لجهات القضاء الجنائي أصلا وتطبيقا للقاعدة العامة المقررة في القضاء الإداري أن يختص بالنظر و الفصل في دعوى أو دفوع تفسير القرارات الإدارية.

1 ـ قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 90 . 23 .

هذه هي بعض المعلومات و الحقائق حول موضوع الإختصاص القضائية بدعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية[1] .

المطلب الرابع :. اختصاص النظر في دعوى التفسير الإدارية

يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من "غموض أو إبهام " و يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، متى توافرت شروط دعوى التفسير كان للخصوم إعمال المادة و طلب التفسير وهو عبارة عن دعوى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وذلك بموجب صحيفة تودع قلم كتاب المحكمة (الجزئية ، الكلية ، الاستئنافية ، النقض) .

حيث يتحدد الإختصاص بناء على درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تفسيره فإن كان الحكم صادر من محكمة جزئية اختصت المحكمة الجزئية بدعوى التفسير و إن كان الحكم المطلوب تفسيره صادر من محكمة كلية اختصت المحكمة الكلية بدعوى التفسير ، و إن كان الحكم صادر من محكمة استئنافية اختصت المحكمة الاستئنافية بدعوى تفسير الحكم الصادر منها ، وإن كان الحكم المراد تفسيره صادر من محكمة النقض اختصت محكمة النقض بدعوى التفسير مع مراعاة أن دعوى التفسير أمام محكمة النقض تتم بموجب صحيفة تودع قلم الكتاب محكمة النقض دون أن ينظر في غرفة المشورة عملا بالقانون 13 من سنة 1973 لكون التقرير فيه لا يتصل بطعن صادر من محكمة استئنافية بل بحكم صادر من محكمة النقض نفسها ولا تراعي المواعيد الخاصة بتحضير القضية في محكمة النقض وإنما تحدد الجلسة بطلب يقدم إلى رئيس محكمة النقض و يكلف الطالب بإعلان الخصم قبل الجلسة ب : 15 يوما [2].

[1] ـ قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون 90 . 23 .

1 . عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرافعات الإدارية ، إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها ، (ط 1) ، دار الفكرالجامعي ، المرجع السابق ، ص 100 .

المبحث الثاني: الحالات الموسعة لسلطات القاضي الإداري في عملية التفسير

من أشهر الحالات و الميادين التي تتسع فيها صلاحيات القاضي الإداري في عملية التفسير هي الحالات التي تصاغ فيها النصوص القانونية التي تكون مصادر القانون الإداري و مصدر مبدأ المشروعية ، و في صياغات كلية و عامة لا تتضمن كافة تفاصيل مقد مات و ظروف التصرف القانوني بصورة محددة و ذلك لأهداف وحكم كثيرة يمكننا حصرها في ثلاث ميادين :

- ❖ استعمال التفسير الموسع للأعمال الإدارية الصادرة في نطاق السلطة التقديرية للإدارة .
- ❖ استعمال التفسير الموسع في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بمنح السلطة التنظيمية للإدارة العامة .
- ❖ استعمال التفسير الموسع في تأويل امتيازات الإدارة العامة.

المطلب الأول: استعمال التفسير الواسع للأعمال الإدارية الصادرة في نطاق السلطة التقديرية للإدارة

تملك الإدارة العامة في ممارسة اختصاصها الشخصي، الموضوعي ، الزماني ، المكاني سلطة تقديرية ـ اختصاص تقديري ـ و هو اختصاص تحتفظ فيه الإدارة بنوع من الحرية في اتخاذ أو عدم اتخاذ القرار فهي غير ملزمة من الناحية القانونية باتخاذ القرار، فلها حق التقدير و هنا تقع التعسفات ، فالتقدير أساسا يمنح من أجل المنفعة العامة و ليس لأسباب أخرى .

و في مجال ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية يمدد القاضي الإداري من نطاق رقابته و منه تتسع سلطته في عملية التفسير و ذلك بالاستناد إلى وسيلتين:[1]

[1] ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 223.

الوسيلة الأولى: الرقابة على الباعث أو النية

فالإدارة تتخذ قرارات لممارسة النشاط الإداري لصيانة النظام العام و من أجل تحقيق المصلحة العامة ، و إذا اتخذت قراراتها لتحقيق غرض شخصي أو سياسي فالقاضي يلغي ذلك القرار و لكن يجب التمييز بين:

- ❖ السبب المذكور في القرار.
- ❖ الباعث الحقيقي للقرار.

✓ مثال ذلك : يمنع رئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم رخصة لحزب غير حزبه للقيام بمظاهرة للمساس بالنظام العام و لكن في هذا التقدير قد تقع انحرافات لأن الباعث الحقيقي قد يكون هو عدم انتماء هذا الشخص للحزب طالبا الترخيص بالمظاهرة فهنا فيه تجاوز للسلطة في وجه الانحراف في استعمال السلطة لتحقيق أغراض سياسية.

✓ مثال آخر: قرار بلدي يمنع المصطافين من تغيير ملابسهم على الشاطئ و إنما يلزمهم باستعمال الغرف المعدة من طرف البلدية و ذلك بمقابل، فالسبب المذكور هو الآداب العامة لصيانتها، و لكن الباعث هو الجانب المالي للمصالح البلدية فهنا انحراف بالسلطة و تتوسع سلطة القاضي الإداري في عملية التفسير[1].

الوسيلة الثانية : مراقبة السلطة التقديرية للإدارة من خلال مبدأ المساواة

إذا أثبت المدعي أن الإدارة في ممارسة سلطتها التقديرية أصدرت قرارا أخلت فيه " بمبدأ المساواة " فإن القاضي يعتمد على ذلك لإلغاء القرار، فهنا توسعت سلطته في التقدير و التفسير معا.

✓ مثاله: رئيس المجلس الشعبي البلدي يمنع بيع الكحول في البلدية لمخالفتها للآداب العامة و حفاظا على النظام العام .

مبدئيا لا يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة المنع و إنما له سلطة تنظيم البيع والاستهلاك لأن العقيدة أمر خاص و لا تدخل في مجال المصلحة العامة و هو ما

1 ـ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 219.

تأكد في القرار الصادر بتاريخ 04 ـ 03 ـ 1978 في قضية " **خيال عبد الحميد**" ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان المجلس الأعلى الغرفة الإدارية[1].

المطلب الثاني : استعمال التفسير الواسع لتأويل النصوص القانونية المتعلقة بمنح السلطة التنظيمية للإدارة

لقد ابتدع القاضي الإداري وسائل لتوسيع الرقابة القضائية على مشروعية اللوائح ـ أعمال السلطة العامة ـ و ذلك بالاستناد إلى التفسير الموسع للنصوص الدستورية و إلى المبادئ العامة للقانون .

الوسيلة الأولى: الاستناد على القواعد الدستورية

حسب بعض الفقهاء و من بينهم الاستاذ " **فافورو**" أنه من الناحية المنطقية لا يوجد مانع من الاستناد إلى نصوص دستورية لتأسيس الدعاوى الإدارية المتعلقة إذ يقول : "بالرجوع إلى اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي فإننا نجده لجأ في عدة مناسبات إلى القواعد الدستورية أثناء رقابة المشروعية[(2)]."

✓ مثاله : ما نصت عليه المادتين 139 و 143 من الدستور.

إذ تنص المادة 139 : " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

و نصت المادة 143 منه : " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "

الوسيلة الثانية: التفسير الموسع بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون

بالرجوع إلى القضاء المقارن و خصوصا القضاء الفرنسي نجد أن مجلس الدولة الفرنسي كرّس نظرية المبادئ العامة باعتبارها وسيلة لتوسيع رقابتها على اللوائح و بالتالي التحرر من قبضة الإختصاص المانع للمجلس الدستوري برقابة دستورية اللوائح.

لذلك اعترف مجلس قضاء الدولة الفرنسي بالقيمة الدستورية لبعض المبادئ العامة للقانون وهو ما يصلح اعتماده من قبل القضاء الجزائري لتشابه المعطيات الدستورية والقانونية في النظامين.

---

[1] ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 223 .

[2]- luis favoreu , le contrôle de constitutionalite des actes administratif – encyclopédie du contentieux administratifs- dallas.

فيه سابقة قضائية وحيدة في القضاء الإداري الجزائري استند فيها مجلس الدولة إلى المبادئ العامة للقانون .

و ذلك أن قاض صدر ضده قرار بالعزل من المجلس الأعلى للقضاء مجتمعا في هيئة تأديبية ، فقرر مجلس الدولة أن يقبل دعوى الإلغاء ضد هذا القرار مستندا إلى المبادئ العامة للقانون ـ مبدأ عام للقانون سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن استنبطه في قضية **دام لموت الشهيرة** ـ.

وهو مبدأ عام هو "عدم حصانة أي قرار إداري ضد رقابة الإلغاء " و هو الموقف الذي أصر عليه مجلس الدولة الجزائري حين طرح عليه نفس النزاع للمرة الثانية بتاريخ 28 ـ01 ـ 2002 إذ جاء في حيثياته:

"حيث و دون حاجة إلى فحص كافة الأوجه المثارة في الوجه المأخوذ من المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء الذي قد فصل فيه القرار السابق مصرحا باختصاصه باسم المبادئ العامة للقانون بأن مقرر المجلس الأعلى للقضاء المستأنف هو مقرر غير قانوني لأكثر من سبب ". و فضلا عن ذلك أستند المجلس الأعلى إلى مبدأ آخر و هو ما قرره في حيثية أخرى جاء فيها:

المجلس الأعلى للقضاء بكامل هيئته التأديبية قد أهمل بعين الاعتبار المبدأ العام للقانون القاضي بأنه لا يمكن الفصل مرتين في قضية بنفس الوقائع وعلى ذلك فإن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تلعب أدوارا عدة في حماية المشروعية ، فهي تحل محل القانون الغائب بالنسبة للوائح المستقلة و الأوامر التي تصدرها السلطة التنفيذية دون أن تستند إلى قانون ، فتأتي هذه المبادئ لتحل محله ، كما أنها تسمح للقاضي الإداري من بسط رقابته الفاعلة على تلك الأعمال الإدارية و تضمن إخضاعها لسيادة القانون، إذ بالاستناد إلى هذه المبادئ العامة يخضع القاضي الإداري للوائح المستقلة الصادرة من رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 125 من الدستور لرقابته سواء من حيث الشكل و الإختصاص أو من حيث المضمون[1] ، إضافة لذلك يمكن الاستناد إلى هذه المبادئ العامة لإعادة النصوص القانونية التي تضمن أحكاما تتنافى مع القواعد الدستورية أو مع

[1] ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 224 .

قيم المجتمع و مرجعياته الأساسية إلى حظيرة المشروعية[1] ، و ذلك عن طريق تفسير تلك النصوص القانونية بواسطة المبادئ العامة للقانون تفسيرا ضيقا بما يجعلها تحمل معنى موافقا لأحكام الدستور و قيم المجتمع .

لذلك فالقاضي الإداري يبدو و كأنه يراقب القوانين تحت ستار تفسيرها بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون، و عليه أصبحت المبادئ العامة للقانون ملاذا لمجلس الدولة لاستعادة اختصاص جوهري انتزع منه أو تنازل عنه هو بغير حق[2] .

المطلب الثالث: استعمال التفسير الواسع لتأويل امتيازات السلطة العامة

تعرف الإدارة العامة بناء على المعيار العضوي بكونها هيئة إدارية يخول لها المشرع امتيازات السلطة العامة ويكون نشاطها يسعى لتنظيم و تسيير المرافق العامة أو صيانة النظام العام.

ففكرة الامتياز تبرر و تؤسس و ترتب أثارا قانونية بإنشاء أوضاعا قانونية جديدة أو تغيرها أو إزالتها و هو محل الدعوى القضائية .

و من أهم مظاهر امتيازات السلطة العامة منها ما يظهر في النظام القانوني الإعداد ، تنفيذ ، زوال القرار الإداري و منها ما يظهر في النظام القانوني للعقد الإداري.
و من مظاهرها في القرار الاداري نذكر منها :

- ❖ حق إصدار قرارات إدارية بصفة فردية.
- ❖ أن تكون هذه القرارات نافذة بمجرد صدورها فهي قائمة على قرينة المشروعية .
- ❖ حق التنفيذ المباشر للقرار الإداري في مرحلة التنفيذ .
- ❖ سلطة سحب و إلغاء القرارات الإدارية في مرحلة الزوال .

و تظهر في العقد الاداري من خلال أربع صور نذكر منها :

- ❖ سلطة الرقابة من خلال توجيه الأوامر ، النواهي و التدابير .
- ❖ حق فرض الجزاءات على المتعاقد عقوبات مالية ، مادية لحجز الأموال.

1 ـ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 219 .

2 ـ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 224 .

- ❖ حق التعديل بالإرادة المنفردة.
- ❖ سلطة فسخ العقد[1].

هذه الامتيازات التي تظهر بها الإدارة في النشاط الاداري تنعكس على دور القاضي و الذي يقوم على فكرة الموازنة من خلال رقابة المشروعية بين الامتيازات الممنوحة في إطار السلطة العامة و بين الحفاظ على الحريات العامة و الملكية الخاصة لذا فدوره يتجاوز دور القاضي العادي في معالجة النزاعات ، فقد يمتد دوره إلى دور سياسي يراعي مبادئ أساسية خاصة في مجال الضبط الإداري والذي قد يمس بالحريات العامة كالجمعيات السياسية وغير السياسية ، و عند مراقبة هذه الحريات باستعمال امتيازات السلطة العامة إذ يجب مراعاة المبادئ الأساسية لحماية الحريات[2] ، و قد يخرج القاضي الإداري أحيانا عن الحياد كالإثبات فمبدأ البينة على من ادعى قد تنعكس في المادة الإدارية لأن الإدارة تملك امتيازات ووسائل للإثبات . لا يملك المدعى كمنح صفة الموظف مثلا ، بهذا المعنى يتميز النشاط الاداري بالوسائل الممنوحة للإدارة للممارسة و في مقابلها هناك حدود و قيو د واردة على تلك الامتيازات ، تخول للقاضي الإداري التدخل و توسيع سلطته في عملية الرقابة و التفسير لأن النشاط الإداري يقوم على مبدأين:

أولا : مبدأ المشروعية

للمشروعية ثلاث مضامين و تعني أن يكون النشاط الإداري :

- ❖ مبني على أساس قانوني.
- ❖ مطابقا للنص القانوني .
- ❖ منفذا للنص القانوني[3] .

فالنشاط الإداري لابد أن يكون مبنيا على أساس القاعدة القانونية فلا نشاط إداري إلا بنص ، ويجب أن يكون عمل الإدارة القانوني مطابقا للقانون و يقصد بالمطابقة هي

---

[1] Brno.genevois le conseil d etat et l interpretation de la loi R F D A . 2002 . P 833 ets.

2 . عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 223.

3 مجلس الدولة ملف رقم 5240 قرار بتاريخ 28 . 01 . 2002 ، قضية بين (خ ، ق) وزير العدل مجلس الدولة ، عدد02 لسنة 2002.

علاقة قانونية بين نصين نص أعلى ونص أدنى منه درجة ، فالنص الأدنى يجب أن يكون مطابقا للنص الأعلى وفقا للقاعدة المعيارية في التدرج و هذا الأخير يبحث عنها القاضي الإداري بطريق التفسير الموسع و فقا للمناهج المعتمدة في التفسير .

و هنا يبرز دور القاضي الإداري الواسع في مجال التفسير ، فقد قام مجلس الدولة الفرنسي بتفسير النص و القيام بعملية المطابقة التي رفعت الدستور إلى أعلى نص و ذلك بالرغم من اعتباره لدى البعض غير مختص .

كما يتعين أن يكون العمل الإداري منفذ للقاعدة القانونية أي مطابقا لما حدده المشرع كالمنازعات المتعلقة بحالات شغور الأملاك ، قضية **ريفا رشون** .

ثانيا : مبدأ المسؤولية

يقوم كذلك على فكرة القاعدة القانونية ، لكون الإدارة أصبحت مسؤولة عن تصرفها فهي غير معصومة ، فصار شأنها شأن الأشخاص الطبيعية [1].

[1] – مجلس الدولة ملف رقم 5240 قرار بتاريخ 28 . 01 . 2002 ، قضية بين (خ ، ق) وزير العدل مجلس الدولة ، عدد02 لسنة 2002.

المبحث الثالث: الحالات المقيدة لسلطات القاضي الإداري في عملية التفسير

تتقيد و تضيق سلطات القاضي الإداري في عملية التفسير عند تأويل الأعمال الصادرة عن الإدارة في ظل السلطة المقيدة لها، وكذا في دعوى التفسير الإدارية ، وعند تأويل الأحكام القضائية الإدارية وعليه سنتناول هذه الفكرة ضمن ثلاث مطالب رئيسية

المطلب الأول: استعمال التفسير الضيق في إطار السلطة المقيدة للإدارة العامة

تكون الإدارة العامة في حالة السلطة المقيدة و ذلك عندما يلزمها المشرع بالتصرف عند توافر شروط معينة يحددها في نص ذي صبغة آمرة ، و عدم ممارسة الإختصاص يكون عيبا من عيوب المشروعية عدم الإختصاص ، في مثل هذه الحالة نخلص إلى القول كلما ضاق التقدير الممنوع للإدارة تتقيد معه سلطة القاضي الإداري في عملية التفسير كما تضيق سلطة القاضي الإداري في التفسير عند وجود استثناءات عملا بالمبدأ لا استثناء إلا بنص صريح ، و الاستثناء لا يتوسع في تفسيره و لا يقاس عليه[1] .

المطلب الثاني: إستعمال التفسير الضيق في دعوى التفسير الإدارية

تنحصر سلطات القاضي الإداري المختص بدعوى التفسير الإداري في حدود البحث عن المعنى الصحيح و الخفي للعمل الاداري المطعون فيه بالغموض و ذلك و فقا للمناهج و القواعد و الطرق المقررة في التفسير القضائي في المجال الإداري و إعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

فهكذا تضيق سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير المباشرة بحدود طلب التفسير في عريضة دعوى التفسير المباشرة ، و بحدود منطوق حكم الإحالة القضائية في عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية و عليه يتوجب على القاضي الإداري أن يتولى احترام الحدود التي قيد القانون بمقتضاها سلطاته[2] .

---

[1] ـ عمار عوابدي ، المرجع السلبق ، ص 221 .

2 ـ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 219 .

و نذكر على سبيل المثال حدود المنع التي خصت القاضي الإداري في مجال منازعات التفسير الإداري:

1- يمنع على القاضي الإداري أن يعدل في العمل الإداري محل التفسير : وهذا ما قضي به مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ 08 ـ04 ـ 1908 في قضية بلدية **فارزي.**

2- يمنع على القاضي الإداري أن يمدد و يوسع سلطاته في هذه الدعوى إلى إعلان إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بالغموض ، قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية جمعية بنات الصليب لجانب بتاريخ 22ـ 03ـ1907 .

3- يمنع على القاضي الإداري المختص أن يقوم بتصحيح الأخطاء المادية للعمل الاداري محل دعوى التفسير و هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 24 ـ 02 ـ 1913 في قضية باريس[1] .

4- يمنع على القاضي الإداري إعلان شرعية أو عدم شرعية العمل الإداري في دعوى التفسير: قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 14 ـ 02 ـ 1934 في قضية **روكس .**

5- يمنع على القاضي الإداري أن يعلن اتجاه الإدارة غرامات تهديدية أو ينطق بعقوبات ضدها .

6- يمنع على القاضي الإداري الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية : قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 08 ـ11 ـ 1958 قضية وزارة الأشغال العمومية . وفي كل الاحوال سواء حركت دعوى التفسير بالطريق المباشر أو بطريقة الإحالة على القاضي الإداري أن يتأكد من اختصاصه و أن يحترم استقلالية القاضي العادي بمعنى أنه عليه أن يحكم فيما يخص ما طلب منه حتى و إن كانت المسألة موضوع حكم الإحالة القضائية لا تشكل مسألة فرعية[2] .

[1] ـ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 219 .

[2] عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 222 .

المطلب الثالث: استعمال التفسير الضيق عند تأويل الأحكام القضائية الإدارية.

تفسير الحكم القضائي يختلف عن الأعمال الإدارية لأنه يتضمن البحث عما اتجهت إليه نية الخصوم أو نية القاضي ، فالحكم القضائي ليس عملا إداريا بل هو قرار قضائي يقوم بموجبه القاضي بإعمال التقدير القضائي لمسائل الواقع و القانون ثم ينزل حكم القانون على المسألة المتنازع عليها .

وعلى ذلك لا تثور الحاجة إلى تفسير الحكم القضائي إلا عند غموض منطوق الحكم بحيث لا يستطاع فهم المقصود من القضاء الوارد فيه من الوصول إلى المسلمة أن للقاضي سلطات محدودة في هذا المجال ، إذ لا يجوز أن يتخذ التفسير كذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم ، وعلى العموم تقتصر منازعات التفسير على ما يتعلق فقط بتفسير الحكم فليس هناك مجال لمجادلة مسائل واقعية أو قانونية أو التمسك بدفوع وادعاءات لا علاقة لها بما في الحكم من غموض، كما لا يجوز تحت ستار الدعوى التفسيرية القيام بتعديل منطوق الحكم القضائي[1] .

[1] عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 222 .

خلاصة الفصل الثاني :

نخلص في نهاية هذا الفصل :

ان المقصود بالاطار الموضوعي لتفسير القرار الاداري هو بيان وضعية وحالة هذه الدعوى في الممارسة والتطبيق وذلك في كافة مراحل سير تطبيقها اي في مرحلة انعقادها وتطبيقها وفي مرحلة المحاكمة والحكم فيها وفي مرحلة نتائج وآثار الحكم الصادر فيها.

ومن ثمة تعرضنا الى طرق رفع دعوى التفسير الادارية والمتمثلة في دعوى التفسير المباشرة ودعوى التفسير عن طريق الاحالة ، شروط قبولها، الجهات القضائية المختصة بها ، واجراءاتها.

كما تطرقنا الى الحالات الموسعة لسلطة القاضي الاداري في تفسير القرار والتي يمكن حصرها في ثلاث ميادين:

- استعمال التفسير الموسع للأعمال الادارية الصادرة في نطاق السلطة التقديرية للإدارة.

- استعمال التفسير الموسع في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بمنح السلطة التنظيمية للإدارة العامة .
- استعمال التفسير الموسع في تأويل امتيازات الادارة العامة.

ايضا عرجنا على الحالات المقيدة لسلطة القاضي الاداري في عملية تفسير القرار الاداري والتي تنحصر في ثلاثة مستويات :

_ استعمال التفسير الضيق في اطار السلطة المقيدة للإدارة العامة.

_ استعمال التفسير الضيق في دعوى التفسير الادارية.

_ استعمال التفسير الضيق عند تأويل الاحكام القضائية الادارية.

الخاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة:

إن التفسير ظاهرة مألوفة في كافة الأنظمة القانونية داخلية أم دولية ، فهو يعتمد بالدرجة الأولى على إعمال العقل لتحديد معنى النص ومجال تطبيقه ، وكما قيل بحق أنه لا تطبيق بغير تفسير ، فالتفسير اختصاص أصيل للقاضي الإداري كونه مقترن بالتطبيق ومجالاته متعددة (الدستور ـ الاتفاقيات ـ التشريع ـاللوائح).

فالتفسير القضائي هو التفسير الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في القضايا المعروضة عليهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع .حيث يقومون بهذا العمل دون أن يطلب منهم الخصوم ذلك ، لأن التفسير من صميم عمل القضاة.

إن دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية مستقلة وقائمة بذاتها ، ولها وظيفة قانونية قضائية محددة و هي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية ، القرارات والعقود الإدارية ، والبحث والكشف عن معناها ، فدعوى التفسير هي نوع من أنواع الدعاوى الإدارية تحتل مكانة خاصة بها بين أنواع الدعاوى الإدارية.

دعوى التفسير الإدارية هي الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية المختصة وتبعا لذلك خلصنا الى ان المادة (09) من القانون العضوي 98 ـ 01 المعدل والمتمم و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله : " يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون من اختصاص مجلس الدولة".

إن القاضي الإداري له سلطات متنوعة للقيام بعملية التفسير إلا أن هذه السلطات الممنوحة له قد تتسع في حالات وتضيق في حالات أخرى فمن أبرز الحالات التي تتسع فيها صلاحيات القاضي الإداري في عملية التفسير هي الحالات التي تصاغ فيها النصوص القانونية التي تكون مصادر القانون الإداري و مصدر مبدا المشروعية.

أما الحالات التي تضيق فيها صلاحيات القاضي الإداري فهي تتقيد في حدود إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للعمل القانوني الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام ، وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

ومن ضمن **النتائج** التي توصلنا اليها :

- إن العبارات الغامضة يمكن أن تصبح أداة تعسف بين السلطة التنفيذية أو القضائية في تفسير النصوص القانونية أي استخدامها في أوقات معينة وضد جهات معينة دون أن تكون جهة يمكنها أن تحفظ التوازن بين حرية الرأي والتعبير ومتطلبات الأمن الجماعي .
- إن القانون المدني الجزائري مشوب بالنقص و مليء بالأخطاء موضوعا وشكلا ، وفيه تعارض بين النص العربي و النص الفرنسي لأن القانون المدني الجزائري نصه باللغة الفرنسية ولكن عند الترجمة إلى اللغة العربية لم يترجم بالشكل الصحيح ، ورغم آخر تعديل لا يزال به النقص والأخطاء .
- إن النظام القانوني والقضائي الجزائري لم يتعرض بالتنظيم إلى تفاصيل جوانب دعوى التفسير الإدارية ومنها على وجه الخصوص طرق تحريك هذه الدعوى ، وكذا لم يعالج الشروط الشكلية لقبولها ، إجراءات كيفية رفعها ، وكيفية ممارسة القاضي المختص لسلطاته في تفسير الإعمال الإدارية قضائيا.
- يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات ، الاتفاقيات ، البروتوكولات ، و التنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- إن القاضي الإداري له صلاحية تفسير القرارات الإدارية دون العقود الإدارية والأحكام القضائية ، حيث أن مجلس الدولة الجزائري في اجتهاداته أعطى الإختصاص للقاضي الإداري تفسير العقود الإدارية والأحكام القضائية الإدارية.
- إن تفسير القانون لمعاني النصوص غير المفهومة يسهل تطبيقه على الأشخاص.

وبناء على ما سبق دراسته فإننا نشاطر جانب من الفقه في تقديم التوصيات التالية للمشرع لإجراء التعديلات الواجبة على النصوص القانونية المتعلقة بالتفسير ودعوى التفسير وتتمثل هذه الاقتراحات في ما يلي :

- نقترح أن تكون لنا اجتهادات قضائية جزائرية تتجسد بصورة واضحة في مسألة تفسير الاتفاقيات الدولية ، وتكرّس جرأة القاضي الإداري الجزائري في الخروج والتحرر من التفسير الحكومي .
- نطلب أن تعدل المادة 09 من القانون العضوي 98 . 01 بحيث يكون تفسير العقود الإدارية والأحكام القضائية من اختصاص القاضي الإداري.
- كما نقترح إعادة النظر بخصوص الإجراءات ، وذلك بإضافة مواد إلى النظام القانوني والقضائي الجزائري تبين من خلالها طرق تحريك دعوى التفسير الإدارية، شروطها ، وساطات القاضي بشأنها .
- نطلب مراجعة القانون المدني الجزائري لأنه مشوب بالنقص ومليء بالأخطاء من حيث الشكل و الموضوع ، و فيه تعارض بين النص العربي والنص الفرنسي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا : المصادر

النصوص القانونية :

1ـ الدستور الجزائري ، أي دستور 1996 . المعدل والمتمم .

2 ـ القانون العضوي 98 ـ01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

3ـ القانون العضوي 98 ـ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4ـ القانون العضوي 98 ـ 02 المؤرخ في 03 ماي1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية .

5ـ الأمر 66 ـ 154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

6ـ قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، المعدل بموجب القانون الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

7ـ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90 ـ 23 .

ثانيا : المراجع.

أولا : الكتب والمؤلفات باللغة العربية .

1ـ أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، (د ب ن) ، (د س ن).

2ـ أحمد علي محمد الصغيري ، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه ، (د ط) ، دار الفكر العربي ، (د ب ن) ، سنة 2008 .

3ـ توفيق حسين فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، (د ط) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، (د ب ن) ، سنة 1992 .

4ـ حسين كثيرة ، المدخل إلى القانون ، (د ط) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (د س ن).

5ـ خليل حسن قادة ، شرح النظرية العامة للقانون الجزائري ، ط 4 ، و م ج ، الجزائر، سنة 2005 .

6ـ رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون ، (د ط) ، دار النهضة العربية ، (د ب ن) ، سنة 1983 .

7ـ سمير عبد السيد تناغو ،النظرية العامة للقانون ، (د ط) ، منشأة توزيع المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1986 .

8ـ سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب 1 ، قضاء الإلغاء ، (د ط) ، توزيع الفكر العربي ، (د ب ن) ، سنة 1986 .

9ـ سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي ، ط 5 ، توزيع الفكر العربي ، (د ب ن) ، سنة 1986 .

10ـ صالح نور ،المسائل الفرعية ، (د ط) ،دار الكتاب ، (د ب ن) ، سنة 1992.

11- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ،المرافعات الإدارية ، اجراءات رفع الدعوى الادارية وتحضيرها ، (د ط) ، دار الفكر العربي ، (د ب ن) ، سنة 2008.

12ـ عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري ،(د ط) ، دار الطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2002 .

13ـ عمار بوضياف ، المدخل في العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون ، ط2 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2007 .

14ـ عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د س ن).

15ـ علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية .

16ـ محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ج1 ، ط 19 ، دار هومة ، الجزائر ، (د س ن) .

17ـ محمد حسين ، الوجيز في نظرية القانون ،(د ط) ، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د ب ن)، سنة 1986 .

18ـ محمد فؤاد عبد الباسط ، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية (د ط) ، دار الفكر الجامعي ، (د ب ن) ، (د س ن).

19ـ موسى بودهان ، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري ، مجلة النائب ، عدد 02 ، لسنة 2003.

20ـ معوض عبد الوهاب ، الدفوع الإدارية ، (د ط) دار الفكر الجامعي ، توزيع دار الكتاب الحديث.

21ـ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، (د ط) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، سنة 2009.

ثانيا: الكتب و المؤلفات باللغة الفرنسية .

1- Jean rivero ,jean waline , droit administratif 21 ed , dalloze 2006 .

2- J. maulry et drago , traitè de contentieux administratif , paris , LGDJ ,1975 .

3_ Luis favory, le contrôle de constitution alite des actes administratif _ encyclopédie de contentieux administratif _ dalloz .

4- Charle Debbach , science administratives , paris, Dalloz deusieme edition 1972.

5- Renè chapus , droit administratif gènerale ,1988 .

6- Bruno gene vois , le conseil dètat et linterprètation de la loi R F D A 2002.

ثالثا : الرسائل الجامعية.

1ـ ابتسام فاطمة الزهراء ، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري المعمق . أبو بكر بلقايد جامعة تلمسان ، 2015 . 2016 .

2ـ وفاء بو الشعور ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة عنابة ، 2010.2011 .

3ـالطالب القاضي حمودة أحمد ، مبدأ تدرج القوانين و أثره على الوظيفة القضائية ، مذكرة التخرج ، الدفعة 14.

4ـ مذكرة من إعداد السادة القضاة ، تيغة عيبس ، و درداري صالح ، بعنوان سلطات القاضي الإداري الجزائري في مجال دعوى التفسير و تقدير المشروعية ، الدفعة الثالثة المدرسة العليا للإدارة ، 2002 ـ 2003

رابعا: المجلات .

1ـ مجلس الدولة ملف رقم 5240 قرار بتاريخ 28 ـ01 ـ 2002 قضية بين (خ ق) ضد وزير العدل ، مجلة الدولة ، عدد 02 ، لسنة 2002.

الملخص

الملخص

إن التفسير عملية ذهنية شائعة لدى كل الأنظمة القانونية ، أساسه هو العقل وذلك لتبيان معنى النص ونطاق تطبيقه ، فالتفسير هو من صلاحية القاضي الإداري ، نطاقاته كثيرة وهي الدستور، الاتفاقيات ، التشريع ، واللوائح . إن دعوى التفسير يتم تحريكها بطريقتين الطريقة المباشرة وغير المباشرة ، ويتم رفعها وفقا لشروط قانونية وقضائية وهي محل الطعن و يشترط فيه وجود نزاع جدي قائم وحال ، و وجود إبهام وغموض في القرار، أيضا الطاعن وهي نفسها شروط رفع الدعوى القضائية من صفة ، أهلية ومصلحة ، و الميعاد وهو ليس محددا، ان المادة 09 من القانون العضوي 98_01 هي من الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة تنظر في الطعون المتعلقة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات، بحيث تتنوع سلطات القاضي الاداري عند القيام بعملية التفسير ، تفسير النصوص القانونية ، الاعمال الادارية ، والاحكام الادارية ، الا ان هذه السلطات الممنوحة له قد تتسع في حالات وتضيق في حالات اخرى ، كما يتم التفسير بقرار من طرف مجلس الدولة .

الفهرس

فهرس المحتويات.

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	6-1
الفصل الأول : ماهية تفسير القرار الإداري.	42-7
المبحث الأول : مفهوم التفسير القضائي .	8
المطلب الأول : تعريف التفسير القضائي .	8
المطلب الثاني : مدارس التفسير القضائي و موقف المشرع الجزائري منها .	11
المطلب الثالث : حالات التفسير القضائي و وسائله .	17
المطلب الرابع : مجالات التفسير في المادة الإدارية .	25
المبحث الثاني : المبادئ الأساسية لدعوى التفسير الإدارية.	29
المطلب الأول: تعريف دعوى التفسير الإدارية .	29
المطلب الثاني : الأساس القانوني لدعوى التفسير الإدارية.	30
المطلب الثالث: خصائص دعوى التفسير الإدارية.	32
المطلب الرابع : مكانة دعوى التفسير الإدارية .	34
المبحث الثالث : تمييز دعوى التفسير عن الدعاوى الإدارية الأخرى.	34
المطلب الأول : تمييز دعوى التفسير والتظلم الإداري .	35
المطلب الثاني : تمييز دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية .	35
المطلب الثالث: تمييز دعوى التفسير و دعوى الإلغاء .	36
المطلب الرابع : تمييز دعوى التفسير و دعوى الانتخابات .	37
المطلب الخامس : تمييز دعوى التفسير و دعوى القضاء الكامل.	39

خلاصة الفصل الاول	**42**
الفصل الثاني : الإطار الموضوعي لدعوى التفسير الإدارية.	**72-43**
المبحث الأول : إجراءات رفع دعوى التفسير الإدارية.	**44**
المطلب الأول : طرق رفع دعوى التفسير الإدارية .	**44**
المطلب الثاني : الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير المباشرة و غير المباشرة .	**47**
المطلب الثالث: الجهات القضائية المختصة بدعوى التفسير المباشرة وغير المباشرة.	**56**
المطلب الرابع : اختصاص النظر في دعوى التفسير الإدارية .	**60**
المبحث الثاني : الحالات الموسعة لسلطات القاضي الإداري في عملية التفسير.	**62**
المطلب الأول : استعمال التفسير الموسع للأعمال الإدارية الصادرة في نطاق السلطة التقديرية للإدارة العامة.	**62**
المطلب الثاني : استعمال التفسير الموسع في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بمنح السلطة التنظيمية للإدارة العامة .	**64**
المطلب الثالث : استعمال التفسير الموسع في تأويل امتيازات الإدارة العامة.	**66**
المبحث الثالث : الحالات المقيدة لسلطات القاضي الإداري في عملية التفسير.	**69**
المطلب الأول : استعمال التفسير الضيق في إطار السلطة المقيدة للإدارة العامة.	**69**
المطلب الثاني : استعمال التفسير الضيق في دعوى التفسير الإدارية .	**69**
المطلب الثالث :استعمال التفسير الضيق عند تأويل الإحكام القضائية الإدارية .	**71**
خلاصة الفصل الثاني	**72**
الخاتمة	**76-74**
قائمة المصادر والمراجع	**- -**